فاعلية التدابير الإحترازية في ضوء مبدأ الإستعجال لإصدار الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

The effectiveness of precautionary measures in light of the principle of urgency to issue a criminal judgment, a combined study

م.د عبد الخالق عبد الحسين سلمان

Abdulkhaleq abdulhussein s. Al-jebur

جامعة كربلاء - كلية القانون

abdulkhaleq.a@uokerbala.edu.iq

٠٧٨٠٠٥٠٢٥٧٣ - ٠٧٧٢٧٦١٤٦

الملخص :

لم تكتف أغلب القوانين الجزائية في الدول المعاصرة بوضع عقوبات للجرائم ، وإنما أضافت عليها إجراءات علاجية أخرى متمثلة بالتدابير الاحترازية باعتبارها أساليب مساعدة لتهذيب شخص مرتكب الجريمة من جهة ، وتحصين المجتمع من الإجرام من جهة أخرى . وبما أن هذه الإجراءات تتخذ بحق من صدر بحقه حكم جزائي بالإدانة أذا فهي تتأثر بالزمن الذي يستغرق بين ارتكاب الفعل الجرمي وصدور الحكم الجزائي، ومن ثم لابد من مراعاة مبدأ الاستعجال لحسم مرحلة المحاكمة لكي تكون نتائج اتخاذ التدابير الاحترازية إيجابية تلبي الغاية من وراء اتخاذها .

الكلمات المفتاحية: التدابير الإحترازية – مبدأ الإستعجال – الحكم الجزائي

Abstract:

Recently, most of the penal laws in contemporary countries were not satisfied with setting penalties for crimes, but they added to them other treatmental procedures represented by precautionary measures as helpful methods to discipline the person who committed the crime on the one hand, and immunizing society from crime on the other hand. Since, these procedures are taken against the convicted person by criminal sentence, they affect by the time that takes between the commission of the criminal act and the issuing of the penal judgment. Thus, the principle of urgency must be observed to decide the trial session, so that the results of taking precautionary measures are positive that meet the purpose behind taking them.

Keywords: Precumnial Measures – The Principle Of Urgency – Penal Sentence.

المقدمة

أولاً : فكرة البحث

تمثل التدابير الإحترازية مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الأفعال التي تُعد جرائم بموجب القانون ، ومن ثم لها طبيعة الإلزام والإجبار في فرضها ، إذا التدابير الإحترازية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لدرئها عن المجتمع ، وبما أن التدابير الإحترازية مقررة لحماية المجتمع عمن يثبت أنه مصدر خطر على المجتمع ، إلا أنها بالمقابل تُعد وسائل علاجية أو أساليب

مساعدة إجتماعية يستفيد منها الجاني بصورة مباشرة ، وهنا تجد أساس الإلزام في فرضها ، فلا يترك تطبيقها لإرادة الجاني ، وإنما تفرض بقوة القانون ، وإن إستلزم القهر والإكراه .

ثانياً : أهمية البحث

أن تحديد التدابير الإحترازية يرتبط بمبدأ الشرعية ، أي لا يمكن فرض تدبير إحترازي إن لم يكن منصوص عليه قانوناً تفادياً للإجتهاد القضائي من قبل المحاكم الجزائية وبمختلف درجاتها ، وكذلك التحكم الإداري من قبل الجهات الحكومية أو الإدارية أو التنفيذية وبمختلف مستوياتها ، وبما أن الغاية والهدف من فرض التدابير الإحترازية هي مواجهة الخطورة الإجرامية بحق من صدر حكم جزائي بإدانته ، فضلاً عن ذلك أن أصدار الحكم الجزائي يحتاج إتخاذ عدة إجراءات تسبق صدوره ، وفاعلية هذه الإجراءات تتأثر سلباً أو إيجاباً مع الوقت، الأمر الذي ينعكس على الأثار التي تترتب على مدى الإستعجال في إتخاذها ، وصدور الحكم الجزائي بعد إستيفائها ، وهذا ينعكس ويرتبط أيضاً بفاعلية التدابير الإحترازية التي تتأثر بالوقت المستغرق لصدور الحكم الجزائي بالإدانة ، ومن ثم فرض التدابير الإحترازية الملائمة لمواجهة الخطورة الإجرامية .

ثالثاً : إشكالية البحث

إن إتخاذ التدابير الإحترازية محكوم بصدور حكم جزائي بإدانة المتهم ، ومن ثم تتأثر النتائج المرجوة من إتخاذ التدابير بالزمن المستغرق إبتداءً من تحريك الدعوى الجزائية وحسم مرحلة المحاكمة ، ومن ثم فأن فاعلية التدابير الإحترازية تتناسب من الوقت عكسياً ، فكلما كان النطاق الزمني واسعاً من ناحية السير بإجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة إنعكس ذلك على النتائج المرجوة من إتخاذ التدابير ، الأمر الذي يتطلب البحث في هذه الفاعلية التي قد تتحقق من إتخاذ التدابير إن صدر الحكم الجزائي أستناداً إلى مبدأ الإستعجال أم صدر الحكم الجزائي في ظرف تجاهل فيه هذا المبدأ ، ولم يطبق من قبل الجهات القضائية والإدارية .

رابعاً : منهجية البحث

لابد من إتباع المنهج المقارن بين النصوص القانونية والإسترشاد إلى أفضلها تطبيقاً من حيث الواقع والتي تعكس نتائج إيجابية من ناحية كبح الإجرام وتهذيب نفسية الجاني وتوجيه المجتمع بإتباع السلوك القويم ، وكذلك المنهج التحليلي لما ورد في التشريع العقابي من تدابير وهل كانت كفيلة بتحقيق الغاية من تشريعها .

خامساً : خطة البحث

سيقسم بحثنا الموسوم (فاعلية التدابير الإحترازية في ضوء مبدأ الإستعجال لإصدار الحكم الجزائي) على مبحثين، يتناول المبحث الأول التعريف بفاعلية التدابير الإحترازية في ضوء مبدأ الإستعجال لإصدار الحكم الجزائي، وبدور هذا المبحث سوف يخصص له مطلبين ، يتطرق المطلب الأول لمفهوم فاعلية التدابير الإحترازية في ضوء مبدأ الإستعجال لإصدار الحكم الجزائي ، أما المطلب الثاني فسيخصص دور مبدأ الإستعجال في مراحل الدعوى الجزائية ، وبخصوص المبحث الثاني ، فسيتناول تنفيذ التدابير الإحترازية في

ضوء علاقة مبدأ الاستعجال بنظم تنفيذ العقوبة والآثار التي تترتب على مدى تطبيق مبدأ الإستعجال والإلتزام به في إصدار الحكم الجزائي ، وإنعكاس ذلك على فاعلية التدابير الإحترازية في تحقيق ما تصبوا إليه ، ونختم البحث بخاتمة نضمنها عدداً من الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها .

المبحث الأول

التعريف بفاعلية التدابير الإحترازية في ضوء مبدأ الإستعجال لإصدار الحكم الجزائي

للإحاطة بفاعلية التدابير الإحترازية في ضوء مبدأ الإستعجال لإصدار الحكم الجزائي ، لابد من بيان ما آلت إليه في النصوص العقابية سواء الموضوعية منها أو الإجرائية ، وما ذهب إليه الفقه ، إبتداءً من التعرف على مفهوم هذه الفاعلية في ضوء هذا المبدأ من خلال بيان المعاني والأساس ؛ كون الأخير يُعد المنبع الذي يستقي منه هذا المبدأ قوته وكيانه ، فضلاً عن علاقته ببعض النظم المتعلقة بتنفيذ العقوبة ، والتي تلتقي في العديد من أهدافها معه ، وبعضها الآخر تُعد تطبيقاً له ، وتساعد على تحققه ، وتحقيق الغرض الذي وجد من أجله ، كما أن توضيح نطاق هذا المبدأ له من الأهمية التي لا يمكن الإستغناء عنها ، فضلاً عن ذاتيته التي يختص بها ، بما يعزز تمييزه عن غيره من المبادئ القانونية .

بناءً على ما تقدم سيقم هذا المبحث على مطلبين ، سنتناول في الأول مفهوم فاعلية التدابير الإحترازية في ضوء مبدأ الإستعجال لإصدار الحكم الجزائي ، وفي الثاني .

المطلب الأول / مفهوم فاعلية التدابير الإحترازية في ضوء مبدأ الإستعجال لإصدار الحكم الجزائي

حتى يمكن التعرف على مفهوم مبدأ الإستعجال في تنفيذ العقوبات الجزائية ، لابد من النظر لهذا المبدأ من جهات شتى أي حسب الزاوية التي ينظر إليه منها ، فضلاً عن معناه ، لابد من الوقوف على اساس مبدأ الاستعجال كونه المحور الرئيس في البحث ، فضلا عن قربه من بعض المفاهيم المشابهة ولبيان ذلك كذلك ، سنتعرض في هذا المطلب لمعنى فاعلية التدابير الاحترازية وكذلك مبدأ الإستعجال فرع أول ، أما الثاني لمعنى مبدأ الاستعجال .

الفرع الأول / معنى التدابير الإحترازية

هناك تعريفات كثيرة للتدابير الإحترازية ، إذ عرفت بإنها " مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية درء هذه الخطورة عن المجتمع [١] .

كما يعرفها البعض بإنها " مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع " [٢] .

(١) د . محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطبعة دار الحقيقة ، بنغازي ، ١٩٧٧ ، ص١١٧ .
(٢) د . محمد شلال حبيب ، التدابير الإحترازية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٥ .

وهناك من أستند في تعريف التدابير الإحترازية أستناداً لنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بإنها " مجموعة من التدابير المنصوص عليها في القانون توقع على المدان بعد ثبوت إرتكابه الجريمة عندما تعتبر حالة خطرة على سلامة المجتمع " [١] .

الفرع الثاني / معنى مبدأ الإستعجال

إن تحديد معنى مبدأ الإستعجال، يتطلب بيان هذا المعنى بمدلولاته ولأجل إعطاء تعريف لمبدأ السرعة ، لابد من تسليط الضوء على شقيه اللغوي والإصطلاحي؛ لما للمعنى اللغوي من أهمية التي غالباً ما تزيل الغموض عن المعنى الإصطلاحي ، وقد يقترب منه إلى حد التطابق ، ثم يتناول هذا الفرع مدلوله أصطلاحاً فشرعاً ، وعليه سيقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات ، تتناول ما تقدم تباعاً .

أولاً / المدلول اللغوي

الوقوف على المعنى اللغوي لمبدأ السرعة ، ينبغي أن نتتبع المعنى اللغوي لكلمة (مبدأ) ، ولو تعقبنا معنى (مبدأ) في المعاجم اللغوية تبين أنه من بدأ وتبدأ الشيء : افتتحه وقدمه في العمل ، و(بدأ) حوله يبتدئ قدمه وفضله . البدء جمعه أبداء وبدوء (والبداءة) و(البدأة) و (البدئية) : أول الحال ، النشأة ، يقال (أفعله بدءاً ذي بدء) أي أبدأ به قبل كل شيء . (البدأة) ابتداء السفر والرجوع ، (المبدأ) ، الأول ، الاسم المجرد عن العوامل اللفظية للإسناد إليه [٢] . (بادي) الرأي ظاهره ، وقد ذكر الهمزة ، وأنت بادي الرأي تفعل كذا ، ومعناه أنت فيما بدا من الرأي وظهر [٣] .

ثانيا / المدلول الاصطلاحي

بالرجوع إلى نصوص القوانين ، فأن المشرع غالباً ما يتجنب وضع تعاريف للمصطلحات ، إذ إن النص القانوني قد لا يستوعب مضمون المصطلح كاملاً ، ولا يصح أن يتسع النص للشرح والتفصيل للمصطلحات التي تحتاج إلى تفسير وتوضيح ممل ، كما أن وضع التعريف قد يشوبه الغموض أو عدم الدقة ، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور العيوب من تعارض ، واختلاف عند التطبيق ، لذلك فأن غالبية القوانين ، جاءت خالية من نص قانوني ، يتضمن تعريفاً لمبدأ الإستعجال ، أو للإستعجال فقط ؛ لكن تعريف مبدأ في الإصطلاح يأتي في الأول في الأساس ، أما في القانون فهو عبارة عن معيار أو قاعدة بدون طابع قانوني يمكن أن نستنتج منه معايير قانونية [٤] ، على الرغم من عدم وضع تعريف لمبدأ الإستعجال في القوانين ، فأن المشرع قد أهتم بالمدد اللازمة لإنهاء الإجراءات ومن ثم تنفيذ العقوبة وإن لم يصرح بذلك ، وجعل التنفيذ خلال مدة معقولة ، وبخلافه تتحقق مسؤولية

(١) د . محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون طبعة وسنة طبع ، ص٥٦ .
(٢) لويس معلوف اليسوعي ، المنجد ، ط١٧ ، بدون مكان طبع ، ص٥٧.
(٣) أبن منظور ، لسان العرب ، مادة (بدأ) ، ج٩ ، دار صبح ، الجزائر ، ص١١٢
(٤) معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٨٢ . نقلاً عن ماجد بن بندر الدويش ، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي ، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٠ ، ص١٠ .

الجهات القائمة على تنفيذ العقوبة ، وعلى نقيض قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فقد أشار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى ما يسمى (بالقضاء العاجل) ، إذ نظمت أحكامه ضمن النصوص القانونية [١]، ومفهوم هذا القضاء يعتمد على عنصر الوقت والزمن فقط في الحفاظ على المصالح الخاصة أو العامة، وكان الأجدر تجذير الاستعجال في القوانين الجزائية من باب أولى ؛ كونها أكثر مساساً بحياة المحكوم عليه والمجتمع .

أما في الجانب الفقهي ، فعلى الرغم مما أوردته المؤلفات القانونية التي تطرقت للإجراءات القضائية ومرحلة تنفيذ العقوبة ، إلا إننا لم نجد أن الفقهاء قد أشاروا إلى الإستعجال بشكل مباشر ، رغم أنهم أشاروا للنظم التي تؤثر على تنفيذ التدابير الإحترازية وكذلك التي تعجل من تنفيذ العقوبة ، كالعقوبات غير محددة المدة ، ونظام تخفيض العقوبات الجزائية ، ومن تعرض للإستعجال ، فهو لم يضع تعريفاً محدداً له إلا أنه أشار إلى إجراءات الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة ، ضمن المدد المحددة قانوناً [٢] ، ، بما يسهم بتطبيق العديد من النظم التي تحقق الإستعجال في تطبيق التدابير الإحترازية .

ومبدأ الإستعجال مطبق في مرحلتي التحري ، والتحقيق الإبتدائي على وجه الخصوص ، فضلاً عن مرحلة المحاكمة ، ومرحلة التنفيذ . فالتأخير يضر بسير وإتخاذ الإجراءات ومن ثم صدور الحكم الجزائي ، فإجرء الإنتقال إلى محل الحادث ، ومعاينة مسرح الجريمة اللذين يتطلب الإستعجال في إتخاذهما ، والاستعجال يواكب مرحلة الإستدلال ، إذ تفرضه ضرورات التحقيق للمحافظة على الأدلة [٣] .

ثالثا / المدلول الشرعي

وردت كلمة الاستعجال أو العجلة في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، ومنها الآية (١١) من سورة يونس قال تعالى : }وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ{ . وفي نفس السورة الآية (٥٠) قال تعالى : }قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ (وكذلك في الآية (٥١) من السورة ذاتها قال جل شأنه : }أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنتُم بِهِ آلآنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ) .

(١) المواد (١٤١- ١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) وردت العديد من المصطلحات مرادفة للسرعة ، ولكنها أشارت إلى مراحل الدعوى الجزائية ، وخصوصاً المراحل ما قبل تنفيذ العقوبات ، كتيسير الإجراءات الجنائية ، أو الإجراءات الجنائية الموجزة ، والتي كانت عنوان ندوة الجمعية الدولية للقانون الجنائي التي عقدت في إيطاليا للمدة من (١١-١٤) سبتمبر ١٩٩٥ . أو الإجراءات الجنائية المختصرة . www.fichl org . . والإجراءات الجنائية البسيطة والسريعة ، والتي كانت عنواناً لأطروحة الدكتوراه المقدمة من الطالب عبدالله عادل خزنة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .
(٣) المواد (٤٣ ، ٤٩ ، ٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

المطلب الثاني / دور مبدأ الإستعجال في مراحل الدعوى الجزائية

نصت التشريعات الداخلية فضلاً عن الدولية على مبدأ الإستعجال [١] ، وقبل التطرق إليه لابد من بيان أهمية دراسة شخصية المتهم قبل الحكم عليه ، ومن التشريعات التي نصت على ضرورة ، بل فرضت دراسة شخصية المتهم ومنها التشريع الفرنسي [٢] ، وفيما يتعلق بمبدأ الإستعجال فقد أوجد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصوصاً تؤكد على ضرورة تحقيق الاستعجال في هذه المرحلة [٣] تمهيداً لإنجاز التحقيق في أقصر مدة إبتداءً من التهمة التي يجب أخطار [٤] أو أفهام المتهم بها في أسرع وقت ممكن [٥] .

الفرع الأول / دور مبدأ الإستعجال في مرحلتي جمع الإدلة والتحقيق الإبتدائي

إبتداءً من مهام أعضاء الضبط القضائي ، فأن استعجال الإجراءات متحققة في الواجبات التي تتعلق بالقضاء والتي يجب عليهم القيام بها خصوصاً في الجريمة مشهودة [٦] ، فعليه أن يقوم بأخبار قاضي التحقيق والإدعاء العام بوقوعها ، وينتقل في أسرع وقت ممكن إلى محل الحادث ، ليباشر الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨في المادة (١٠) منه على حق الإنسان في محاكمة عادلة ، والإستعجال في إنجاز الإجراءات ، وصولاً للحكم العادل داخل ضمن مفهوم المحاكمة العادلة ، كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الإستعجال في الإجراءات في المادة (٣/٩) منه ، وجاءت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ لتؤكد هذا الحق في المادة (١/٦) التي أوجبت إجراء المحاكمة خلال وقت معقول ، وفي السياق ذاته أكدته المادة (السابعة /١- د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان .

(٢) أوجب المشرع الفرنسي قيام قاضي التحقيق في الجنايات بالبحث حول شخصية المتهم ومركزه المادي ، والعائلي ، والإجتماعي ، لكن المشرع الفرنسي رخص لقاضي التحقيق دراسة الشخصية في مواد الجنح . المادة (٦/٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٨٣، كما أجاز أيضاً فحص شخصية المتهم من الناحيتين الطبية والنفسية .المادة (٧/٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وخصوصاً الفحص النفسي الذي يرمي إلى معرفة الدوافع النفسية الباطنية التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الجريمة ، وتقدير مسؤوليته الجزائية بناءً على نتائج الفحص ، وهذا الإجراء أصبح تقليداً قضائياً في معظم الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية . محمد فتحي ، الفحص النفسي في القضايا الجنائية نموذج من الشخصية السيكوبائية ، مجلة القانون والأقتصاد ، العدد الأول والثاني ، السنة السادسة والعشرون ، ١٩٥٧ ، ص١ ..

(٣) المادة (٥ / ثاني عشر) من قانون الإدعاء العام العراقي النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ أشارت إلى السرعة في التحقيق بخصوص جرائم الفساد المالي والإداري ، إذ نصت هذه الفقرة على أحد أختصاصات جهاز الإدعاء العام بالقول : " التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الجزائية المكملة له على أن تحال الدعوى خلال ٢٤ ساعة إلى قاضي التحقيق " .

(٤) هذا ما سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في (١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨) في المادة (٦٧) منه بضرورة أخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه على وجه الإستعجال ، إذ نصت " أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها ، وذلك بلغة يفهمها تماماً و يتكلمها." .

(٥) د . ضياء عبد الله الجابر الأسدي ، أبحاث في القانون الجنائي ، مدى ملائمة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان - بيروت ، ٢٠١٤ ، ص٢٩١ .

(٦) المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

والهدف من الاستعجال الممنوح لعضو الضبط القضائي هو المحافظة على الأدلة من الضياع ، كما أعطى القانون للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق [١] .

كما أعطى للإدعاء العام سلطة التحقيق إستثناءاً عند غياب قاضي التحقيق ، وأحد الأهداف من وراء ذلك تحقيق الاستعجال في إجراءات هذه المرحلة [٢] ، وتأكيداً على تحقيق الاستعجال خلال هذه المرحلة فقد أجاز القانون لأي قاضي أن يجري التحقيق في أي جناية أو جنحة تمت بحضوره ، ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً [٣] كما أوجب القانون عند غياب قاضي التحقيق المختص ، وقيام ضرورة تستدعي إصدار قرار أو إتخاذ إجراء فوري ضرورة عرض الأوراق على أي قاضي آخر في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم [٤] .

كما أجاز المشرع للسلطات التحقيقية أن تتخذ أثناء التحقيق بعضاً من الإجراءات بغياب الخصوم ، مثل حالة الضرورة بعدها حالة استثنائية ، كما هو ، كذلك الحال إذا كان المتهم هارباً أو بُلغ ولم يحضر [٥] ، وبينت المادة المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دعوة الشهود دون ورقة التكليف بالحضور في الجرائم المشهودة ، وأجازت الأكتفاء بتبليغهم بصورة شفوية ، وهذا الموقف يساعد في استعجال حسم القضايا والمحافظة على أدلة الجريمة ، ولقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الإنتقال إليه ، وإن كان خارج منطقة أختصاصه ، إذا أقتضت ضرورة التحقيق ذلك [٦] . وبخصوص الندب فقد أجاز المشرع العراقي لقاضي التحقيق ، إذا دعت الضرورة إلى إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق خارج منطقة أختصاصه ، فله أن ينيب عنه قاضي التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذا الإجراء ، وللقاضي المناب أن لا يكتفي بما تم به أنابته ، فله أن يقوم ببعض الإجراءات الأخرى ، إذا ما خشي فوات ، أو ضياع بعض الحقائق ، أو هروب الفاعلين ، أو كانت هذه الإجراءات الإضافية تتصل بما أنيب فيه ، أو رآها ضرورية للكشف عن الحقيقة [٧] .

أما بالنسبة للإجراءات التحقيقية الاخرى ، فأن المشرع العراقي قد حدد لبعضها نطاقاً زمنياً ، وترك بعضها الاخر لتقدير السلطات المختصة ، والبعض الثالث لم يرد بشأنه أي أشاره للمدة ، الأمر الذي يوجب الرجوع

(١) المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٢) المادة (٥/ رابعاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ نصت على " المادة ـــ ٥ ـــ يتولى الادعاء العام المهام الاتية : رابعاً- ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث " .
(٣) المادة (٥١ / ج ، د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٤) المادة (٥١ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٥) المادة (١٤٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٦) المادة (٥٦/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٧) المادة (٥٦/ ب ، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

للمبدأ الاساس في التحقيق من حيث المدة ، إلا وهو الإستعجال في الانجاز ؛ إذ انها تتفق مع طبيعة التحقيق الابتدائي وأهدافه [١] .

ولأجل سد النقص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيما يتعلق بإلزام قاضي التحقيق بإنجاز التحقيق خلال مدة معينة ، فقد أصدرت وزارة العدل تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ – تنفيذاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٨٧ - والخاصة بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوى ، وخصصت البند الثاني منها للمحاكم الجزائية ، فقد نصت الفقرة (١) منها على أنه " يكون السقف الزمني الأقصى لا نجاز القضايا التحقيقية في محاكم التحقيق شهراً واحداً في المخالفات وشهرين في الجنح وأربعة أشهر في الجنايات اعتبارا من تاريخ تسجيل الاخبار فيها " ، إلا أن هذه التعليمات لم تبين ما يترتب على مضي هذه المدد من أثار في حالة تجاوزها دون أنجاز التحقيق ، وهل بالإمكان تمديدها ، وما هو مصير المتهم أن كان موقوفاً ؟ [٢] .

وبالنسبة لإجراء الأنتقال والمعاينة فأن الإطار الزمني لأجرائهما يحتم أجراءه بأسرع وقت ممكن ، وهذا الكلام ينطبق على الشهادة ، فكلما مضت على إرتكاب الجريمة مدة أطول كان أدلاء الشاهد لشهادته أقل صلة بالتحقيق ؛ لأنه إذا لم يسمع الشاهد خلال مدة معقولة من وقوع الجريمة يمكن أن تعجز ذاكرته عن ترتيب الأحداث ، أو يصاب بالنسيان ، فتشوه الأدلة ، ومن ثم تختفي أدلة إثبات الجريمة ، أو أدلة نفيها . كما ينطبق على إجرائي الخبرة والتفتيش وخصوصاً التفتيش ، فالتنفيذ الفوري والعاجل لأمر التفتيش يعد من أولويات القائم بالتحقيق ، إذ يلعب الزمن دوراً مهماً في هذا الشأن ، فإذا مضى وقت طويل دون القيام بهذا الإجراء يؤدي إلى أن تضيع جهود القائم بالتحقيق سدى ، ويعرض التحقيق لصعوبات جمة ، فطمس معالم الجريمة ومادياتها أول ما يتبادر الى ذهن مرتكبها [٣] . وأن المشرع العراقي – بهدف الإستعجال في أنجاز التحقيق – لم يحدد مدة معينة أو وقتاً معيناً لإجراء التفتيش ، إذ أجاز التفتيش في أي وقت ليلاً أو نهاراً [٤] ، كما أجاز لعضو الضبط القضائي تفتيش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض قانوناً [٥] .

والإجراء التحقيقي الآخر هو القبض فهو وسيلة لإحضار المتهم أمام الجهات التحقيقية ، وإبقائه لمدة زمنية مؤقتة يتم من خلالها استجوابه ، فالمشرع العراقي لم يتطرق لمسألة تحديد المدة التي يجوز إبقاء المقبوض عليه

(١) المواد (٦٧ ، ٨٥، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢١، ١٢٩ ،١٣٢ ، ١٣٥ ،) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) لقد جاء في هذه التعليمات " تلتزم المحاكم بحسم الدعاوى التي تنظرها خلال السقوف الزمنية المحددة لها على النحو المبين في هذه التعليمات ، إلا إذا كانت طبيعة الدعوى تتطلب إجراءات خاصة بها أو كان العائق في حسمها خلال هذه السقوف سبباً لا دخل لإرادة المحكمة فيه " .

(٣) د . سعد صالح شكطي الجبوري وعمار علي محمد علي الحسيني ، المدد الإجرائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، مجلة الرافدين الرافدين للحقوق ، المجلد (١٦) ، العدد (٥٧) ، السنة (١٨) ، ص٢٨٣ .

(٤) سردار علي عزيز ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠ ، ص١٧٨ .

(٥) المواد (١٠٢، ١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

عند نصه لإحكام القبض ، ولكن بالرجوع لإحكام المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فأنها توجب على قاضي التحقيق أو المحقق استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره دون الإشارة إلى ما يجب تقريره بعد مضي هذه المدة .

أما الإستجواب فالاستعجال في إجراءه تُعد من أهم الضمانات التي يجب صيانتها فقد أكد المشرع على ضرورة الاستعجال في أستجواب المتهم بالقول : " على قاضي التحقيق أو المحقق ، أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه ، وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لإستجلاء الحقيقة " [١]، فالتعجيل بالبدء بهذا الإجراء من شأنه أن يحقق فوائد عديدة منها ما يتعلق بالعدالة ، ومنها ما يتعلق بالمتهم ، فبالنسبة للعدالة فإن الاستعجال في الإستجواب لا يعطي متسعاً من الوقت للمتهم لتلفيق دفاعه ، إذ تكون أقواله المسموعة في وقت قريب من وقوع الجريمة أقرب نسبياً للعدالة . أما بالنسبة للمتهم فالإستجواب يجعله على أطلاع بما نسب إليه من التهم حتى يتمكن من ممارسة دفاعه ، ولكي لا يبقى مدة طويلة قيد الأحتجاز دون معرفة ما يدور حوله من تهم وإجراءات تتخذ بحقه ، كما أن السرعة قد تؤدي إلى الوصول لمرتكب الجريمة الحقيقي أو الشركاء أو المساهمين [٢] .

أما إجراء التوقيف فإلى جانب تحديد مدة التوقيف في كل مرة وجواز تمديدها ، فقد وضع المشرع حداً أقصى لمجموع مدد التوقيف بإستثناء حالات خاصة محددة في القانون ، إذ لم يجز أن تزيد مجموع مدد التوقيف بأية حال على ستة أشهر ، وعندما تقتضي الحالة التمديد لأكثر من ذلك فعلى قاضي التحقيق عرض الأمر على محكمة الجنايات ؛ لتأذن له بالتمديد على أن لا يتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة ، أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة ، أو بدونها [٣] ، وفي سبيل تحقيق الاستعجال فقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال دون أن يتخذ قرار بإحالتها إلى محكمة الجنح [٤] ، كما أن المشرع سمح لقاضي التحقيق بإحالة المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إلى المحكمة المختصة بدعوى موجزة [٥] ، فضلاً عن ذلك أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية أتخاذ الإجراءات في جرائم متعددة بدعوى واحدة في عددٍ من الحالات [٦] ، فضلاً عن عدم تعليق حضور المتهم أمام قاضي التحقيق كشرط لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، فيمكن إحالتها إذا كانت الأدلة تكفي للإحالة

(١) المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٢) د . سعد صالح شكطي الجبوري وعمار علي محمد علي الحسيني ، المصدر نفسه ، ص٢٨٧ .
(٣) المادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
(٤) المادة (١٣٤/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٥) المادة (١٣٤/ أ) الأصولية
(٦) المادة (١٣٢) الأصولية

لإجراء محاكمته غيابياً [١] . وبذلك فأن الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق تتسم بطابع السرعة ، فمنها ما يتطلب فيها القانون البت الفوري ، ومنها إذا لم تنفذ في فترة محددة أو معقولة تضيع الفائدة من مباشرتها .

وتثار هنا عدة تساؤلات منها ، متى يبدأ الحق في التمسك بعجلة الإجراءات الجزائية ؟ . وكيف نحدد المدة الزمنية التي يؤخذ بها عند تقرير مدى تقيد السلطات بالمدة المعقولة أم لا ؟ ، وما مقدار الحد المتسامح عليه فيه عند التأخير ؟ . وهل هناك حد أدنى أو حد أقصى في حالة تجاوزه فإن المخالفة لحق المتهم في استعجال الإجراءات المتخذة قد وقعت ؟ .

أن هناك ثلاث اتجاهات فقهية أشارت إلى مسألة البدء في التمسك بمبدأ الاستعجال ، إذ ذهب الإتجاه الأول إلى أن المدة تحتسب من وقت تحقق صفة المتهم أي من تاريخ الإتهام [٢] ، في حين ذهب إتجاه آخر إلى أنه يلزم أن يتمسك المتهم بحقه في استعجال الإجراءات بوصفه شرطاً لبدء أحتساب المدة [٣] ، ويرى إتجاه ثالث إلى ضرورة أحتساب المدة السابقة على الإتهام [٤] ؛ ذلك لأنه من هذا الوقت تكون الدعوى قائمة بوصف أن أي تأخير في الدعوى فإنه سيضر بهذا الشخص ، ومن ثم الإخلال بحقه في سرعة الفصل في الدعوى ، لذلك فالأمر يحتاج إلى تنظيم تشريعي يحدد بدء أحتساب المدة التي يحق للمتهم التمسك بها وبمرورها يحق له المطالبة بترتيب الأثر الذي يطبق على هذا الإخلال ، كالمطالبة بالتعويض مباشرة ، كما هو الحال في القانون الفرنسي ، أو عن طريق المخاصمة ، كالتشريع المصري ، أو المطالبة ببطلان الإجراءات وغير ذلك من الجزاءات [٥] ، ونتساءل أيضاً كيف نحدد المدة الزمنية التي يؤخذ بها عند تقرير مدى تقيد السلطات التحقيقية بالمدة المعقولة أم لا، وما مقدار الحد المتسامح عليه فيه عند التأخير . وهل هناك حد أدنى أو حد أقصى في حالة تجاوزه يمكن اعتبار المخالفة لحق المتهم في سرعة الإجراءات المتخذة قد وقعت ؟ .

---

(١) المادة (١٣٥) الأصولية .

(٢) أوجب بعض الفقه توفر عدداً من الشروط حتى يمكن وصف الشخص بالمتهم والاتهام ينتفي بانتفاء أي من هذه الشروط وهي : ١- صفة الأنسان الحي في المتهم . ٢- تحديد الشخص المتهم . ٣- علم المتهم بالاتهام المنسوب أليه . ٤- تمتع المتهم بالإدراك والإرادة . ٥- خضوع المتهم لقضاء الدولة . للمزيد يراجع : عبد الرزاق عبد الرحيم المازمي ، اعتراف المتهم وسلطة المحكمة في تقديره ، دراسات قانونية ، دار نشر أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠١١ ، ص٣٥ . ويسود هذا الأتجاه في أغلب القضاء الأمريكي والكندي على اعتبار أن الشخص لا يستطيع أن يتمسك بضرر لحق به بينما لم يكن متهم ، فالأتهام هو الذي يتولد عنه أضرار اجتماعية ونفسية ومهنية .

(٣) أخذت بهذا الإتجاه بعض الولايات الأمريكية ، فإذا كان طرف الدفاع هو الذي طلب التأجيل ، فلا يبدأ أحتساب المدة التي يتضرر من طولها إلا من الوقت الذي تأجلت إليه الدعوى بناء على طلبه . يراجع : ماجد بن بندر الدويش ، مصدر سابق ، ص٧٥ .

(٤) يميز هذا الرأي بين توافر صفة المتهم كشرط من شروط التمسك بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة ، بحيث لا يجوز لأن يتمسك به المتهم ، إلا إذا كان حاملاً لهذه الصفة ، وبين مدة المحاكمة المعقولة ، والتي يبدأ حسابها من وقت أتخاذ إجراءات الضبط القضائي ، ذلك أن قد يتأخر توجيه الأتهام سواء عن عمد أو تراخي من طرف جهات التحقيق ، ففي هذه الحالة لابد من وسيلة ضد هذا التصرف وهي حساب مدة المحاكمة المعقولة قبل تاريخ توجيه الإتهام ، ثم أن الضرر الذي يصيب الشخص معنوياً كان أو مادياً يكون ضمناً قبل توجيه الاتهام مثلما يكون بعده . يراجع : مرزوق محمد ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

(٥) د . غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي (القسم الثاني والثالث) ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثالث والرابع ، السنة السادسة عشرة ، ص٢٥٢ .

أن هناك صعوبة لحل ذلك ، والتي تتمثل في تحديد وقت زمني محدد لإنهاء التحقيق ؛ فالقضايا – التي تقام بشأنها الدعاوى الجزائية - منها ما يتسم بالبساطة ، ومنها ما يتسم بالتعقيد ، كما أن ظروف كل قضية تختلف عن القضية الأخرى من حيث توافر الأدلة ، فقد تجبر ظروف معينة السلطة التحقيقية إلى الإنتظار مدة معينة لأخذ أقوال شاهد مسافر إلى الخارج ، أو لاستجواب متهم لم يتم القبض عليه .

الفرع الثاني / مبدأالإستعجال في مرحلة المحاكمة

من المستلزمات الضرورية لحماية حق الدّفاع هو حق المتهم أن تجري محاكمته خلال مدةٍ معقولةٍ ، منعاً لتأخير إجراءاتها ، لأنّ هذا التأخير يوّلد نتائج سيئةٍ تؤثر في حق المتهم في الدّفاع ، وفي تحميله أضراراً غير عاديّةٍ ، بسبب طول الإجراءات بشكلٍ غير عاديّ ، فضلاً عن تأثيره السيء على الأدّلة المتحصلة من الجريمة . ويتأتى حق المتهم في محاكمةٍ تراعي عنصر الوقت من أصل البراءة ، بوصفه نتيجة مترتبة عليه ، فطالما أنّ المتهم برئ ، فإنّ ذلك يتطلب التعجيل في محاكمته ، كي يتحدد مركزه النهائي خلال فترةٍ معقولةٍ ، ولا يضار من طول الإجراءات المتخذة ضدّه [١] .

ومبدأ الاستعجال في المحاكمة ذو طبيعة موضوعية ، وليس مسألة قانونية ؛ لأنه تطبيقه يقتضي العلم بالمدة الزمنية التي مرت بها الإجراءات ، والبحث عن أسباب التأخير ، وإعداد أساليب لمعالجتها [٢] ، وهذا قد يدخل في بعض جوانبه ضمن السلطة التقديرية للمحكمة ، كتخويل رئيس المحكمة اتخاذ الخطوات اللازمة لسرعة الفصل في الدعوى [٣] .

أن مبدأ استعجال الفصل في الدعوى يُعد أحد عناوين العدالة الجنائية ، وأحد المبادئ الهامة في النظم والقوانين الجنائية [٤] ، كونه يمثل ضمانة لإجراء المحاكمة بشكل عادل [٥] ، إذ أن بقاء المتهم معلق المصير يُعد

(١) وعدي سليمان علي ، الشرعيّة الإجرائيّة في الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص١٣٦ .

(٢) رتبت العديد من التشريعات جزاء يترتب على الأخلال بالسرعة في حسم الدعاوى ، فمنها حدد مدة زمنية يجب خلالها الانتهاء من المحاكمة مبينة الأستثناءات التي يجوز بسببها إطالة هذه الفترة ، أو إسقاط قرار الأتهام الذي كان أساسا لاتصال المحكمة بالدعوى ، ومثال ذلك التقرير الفيدرالي الامريكي الصادر عام ١٩٧٤ . في حين اتجهت أخرى إلى تقرير بعض الإجراءات الوقائية مثل الحكم بالبطلان . فيما قررت بعض التشريعات جزاءات أخرى تتمثل بالحكم بالغرامة على المتسبب بالتأخير أو أن تقضي المحكمة بعدم أختصاصها بنظر الدعوى التي طالت فيها الإجراءات . يراجع : د . عادل عبادي علي عبد الجواد و أشرف أمين عبد الجواد ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، الطبعة الأولى ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص٧١٢ .

(٣) شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٦ ، ص٢٨٥ .

(٤) ماجد بن بندر الدويش ، مصدر سابق ، ص٧٤ .

(٥) د . كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص٣١٦ .

يُعد نوعاً من الظلم ، أو درجة من درجاته [١] ؛ لأن المحاكمة التي تختصر الزمن ضمانة مقررة لصالحه [٢] ، فحتى يكون القرار القضائي عادلاً لابد من أن يصدر وتكتمل إجراءات أصداره في أطار زمني معقول [٣]. فمن قواعد ومقتضيات المحاكمة العادلة والمنصفة أن تتم محاكمة المتهم خلال مدة زمنية معقولة [٤] ، إلا أن مدى معقولية المدة الزمنية التي تنظر بها الدعوى من قبل المحكمة يختلف من قضية لأخرى حسب مدى درجة تعقيد القضية التي تنظرها المحكمة [٥] ، وسلوك المتهم ، وطبيعة الجريمة وخطورتها وشدة العقوبات المحتمل توقيعها ، إضافة لطريقة أدارة السلطة القضائية للقضية المعروضة عليها [٦] .

ويفهم من ذلك أن معقولية موعد انتهاء المحاكمة مسألة تتعلق بالوقائع ، ومن ثم يتعين على المحكمة تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها ، والتي يتوقف عليها تحديد المعيار المعقول للفصل في الدعوى [٧] ، أما بالنسبة للمدة الزمنية التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد ما إذا كان حق المتهم في التعجيل بنظر دعواه قد تمت مراعاته في مرحلة المحاكمة ، فأنها تبدأ من مواعيد التبليغ ، وتنتهي عند إستنفاد جميع سبل الطعن في الحكم وصيرورته نهائياً [٨] .

أما المشرع العراقي فقد ألزم المحكمة الجزائية بضرورة تعيين موعد للمحاكمة عند ورود إضبارة الدعوى ، وتبليغ ذوي العلاقة ، والتي ينبغي أن لا تقل عن يوم واحد في المخالفات ، وثلاثة أيام في الجنح ، وثمانية أيام في الجنايات ، وهذا ما أكده النص الدستوري الذي ورد في المادة (١٩/خامساً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، إذ نص على أن " المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة " ، ومن ضمن تفسير المحاكمة القانونية العادلة هو مراعاة العنصر الزمني للفصل في الدعوى الجزائية . وهذا ما أورده قانون الإدعاء العام العراقي النافذ [٩] .

---

(١) د .غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة (القسم الأول والثاني) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص١٥ .

(٢) د . كامل السعيد ، المصدر نفسه ، ص٣١٧ .

(٣) د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧١ ، ص١٤٧-١٤٨ .

(٤) د . غلاي محمد ، مصدر سابق ، ص١٩٥ .

(٥) لقد بات من المسلم به أن الجرائم الأقتصادية أو المخدرات التي تشمل عدداً من المتهمين ، والقضايا ذات الجوانب الدولية ، وغسيل الأموال المتحصلة منها ، وتلك التي تتضمن جرائم قتل متعددة ، أو تتعلق بأنشطة المنظمات الارهابية أكثر صعوبة وتعقيد من القضايا الجنائية الروتينية .

(٦) د . رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص١٩٤ .

(٧) عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة معقولة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، الأردن – عمان ، ٢٠١٠ ، ص١٣٢ .

(٨) د .محمد فهيم درويش ، أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستور والقانون ، ط١ ، دار النهضة النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٨٨ .

(٩) المادة (٢/ ثالثاً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بنصها " الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ، والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر ، لاسيما الجرائم التي تمس أمن الدولة ونظامها الديمقراطي الإتحادي " .

كما أجاز المشرع لمحكمة الجنح في المخالفات المحالة إليها ، والتي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس ، ولم يقدم طلباً بالتعويض ، أو برد المال ، وأن الفعل ثابت على المتهم أن تصدر أمراً جزائياً بفرض الغرامة والعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم [١] ، كما أجاز المشرع لمحكمة الجنايات المحال إليها الدعوى من قبل محكمة الجنح بعد أن تبين لها أن الدعوى تدخل في أختصاص محكمة الجنح ، فلها أن تفصل فيها دون إعادتها مجدداً لمحكمة الجنح [٢] . ولمحكمة الجنايات أيضاً الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق ، والداخلة في أختصاص محكمة الجنح دون إحالة المتهم لمحكمة الجنح [٣] . كما يمكن لمحكمة الموضوع الفصل في الدعوى المقامة مباشراً أمامها من قبل المتضرر من الجريمة دون مرورها بمرحلة التحقيق في حالة الإدعاء المباشر [٤] . وقد أجاز المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة للمحكمة إقامة الدعوى والفصل فيها قبل إنتهاء الجلسة [٥] ، إذا إرتكبت جريمة من نوع الجنح أو المخالفات في قاعة المحكمة ، ولو توقفت أقامتها على شكوى بعد سماع أقوال الإدعاء العام إن كان موجوداً ودفاع الجاني أو المتهم ، ويطلق على هذه الجرائم بجرائم جلسات المحاكم ، أو جرائم الجلسات [٦]، وتبدو العلة في تقرير هذا الحق للمحاكم في رغبة المشرع في صون كرامة القضاء وهيبته ، والحفاظ على ما يجب له من أحترام بالنسبة للجمهور [٧] .

وتأكيداً على تعجيل الإجراءات أجاز القانون للمحكمة في حالة تعدد المتهمين ، وكان من بينهم هارب أو غائب ، فيمكن محاكمة الحاضرين وجاهاً ، ومحاكمة الاخرين غياباً ، أو تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين . كما أن الشاهد إذا لم يحضر ، أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته ، أو عجزه عن الكلام ، أو فقده أهلية الشهادة ، أو جهالة إقامته ، أو كان لا يمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير ، أو مصاريف باهظة ، فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها في محضر جمع الأدلة ، أو أثناء التحقيق الإبتدائي ، أو أمامها ، أو أمام

(١) المادة (٢٠٥ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٢) المادة (١٣٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٣) المادة (١٣٩ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٤) عرف الإدعاء المباشر بالعديد من التعريفات منها " الإجراء المباشر قانوناً للمتضرر من الجريمة ويكون له بمقتضاه الحق في في أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ، مطالباً أياه بتعويض الضرر الذي ألحقته به إحدى الجرائم المحددة قانوناً فتتحرك تبعاً لذلك الدعوى الجنائية ضد المتهم " . د . عبد الكريم الردايدة ، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة : دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص١٨٠-١٨٦ .
(٥) المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٦) قد يكون هناك عدم أنصاف ، أو خشية في تحقيق العدالة ، إذا كانت المحكمة هي المعتدى عليها ، فالحكم في هذه الحالة لا تتحقق فيه العدالة ، إلا إذا أنست المحكمة قدرتها في الفصل في الدعوى دون تحيز أو هوى ، وكبح جماح الشهوات الذاتية مع توفر الصفات التي تؤهل المحكمة للقضاء فيما وقع عليها من أعتداء . يراجع : المستشار محمد فتحي بك ، المحاكمات الفورية ونفسية القاضي المجنى عليه في الجلسة ، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الأول ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٤١ ، ص١٠١ .
(٧) د . إبراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ص١٤١ .

محكمة جزائية أخرى في الدعوى نفسها ، وتعد بمثابة شهادة أديت أمامها [١] . وإذا أعتذر الشاهد بمرضه ، أو بأي عذر أخر عن عدم إمكان الحضور لأداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تنتقل إلى محله ، وتسمع شهادته بعد أخبار الخصوم بذلك ، أو تنيب أحد أعضائها ، أو قاضي التحقيق ، أو قاضي الجنح في منطقة الشاهد بأن يستمع شهادته [٢] .

وبما أن مرحلة المحاكمة – في الأعم الأغلب - تمتد لتستوعب طرق الطعن ومددها وصولاً للحكم النهائي البات فقد حدد المشرع طرق الطعن في الأحكام ضمن مدد معينة ، وبما أن محكمة التمييز الاتحادية تُعد المحكمة العليا في رقابة شرعية الحكم ضماناً لسلامة تطبيق القانون ، وسرعة تطبيقه فقد منها القانون صلاحية تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها الى وصف أخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي أرتكبه ، وتقرر إدانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل [٣] ، ويطلق الفقه الجنائي على هذه الحالة وصف وصف نظرية العقوبة المبررة [٤] ، كما يدور سؤال عن مدى الأخلال بمبدأ الاستعجال في هذه المرحلة إذا صدر الحكم بوقف التنفيذ ، وإرتكب المحكوم عليه مخالفة تستحق إلغاء وقف التنفيذ ، فهل التأخر في الفصل في هذه المخالفة يُعد أخلالاً في الاستعجال المطلوب في أتخاذ الإجراءات ؟ .

والجواب على ذلك بما أن الحكم قد صدر في الدعوى فأن مرحلة المحاكمة قد انتهت ، وبذلك فأن التأخر في الفصل بهذه المخالفة لا يُعد إخلالاً بمبدأ الاستعجال ؛ لأن إلغاء وقف التنفيذ هو من آثار المحاكمة السابقة ، ولا يشكل محاكمة جديدة ، وهذا الأمر ينطبق على نظام الأختبار القضائي ، وكذلك على حالة تأجيل تنفيذ العقوبة بعد الحكم بالإدانة ، فإذا خالف المحكوم عليه الشروط التي حددتها المحكمة خلال مدة الإختبار ، وتأخر النظر فيها حتى صدور حكم بالعقوبة ، فلا يشكل ذلك أخلالاً بالاستعجال المطلوبة في مرحلة المحاكمة [٥] .

لما تقدم فأن المطلوب ليس إلزام القاضي بالاستعجال في الفصل في القضايا ، وأن كان يجب عليه مراعاة المدد الزمنية لما فيها ضمانة للحقوق ، إنما المطلوب هو تحديد وتهيئة الوسائل التي تعطي القاضي الوقت والمكنات التي تمكنه من الفصل في القضايا بسرعة .

---

(١) المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٢) المادة (١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٣) المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٤) عرفت نظرية العقوبة المبررة بأنها " النظرية التي تقضي عدم قبول الطعن في الحكم مهما وقع فيه من خطأ في القانون أو من من بطلان في الإجراءات ، متى كانت العقوبة لا تخرج من نطاقها نوعاً ومقداراً لو لم يقع أي خطأ في القانون ولا بطلان " : د . حاتم حسن البكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٥٠٥ .
(٥) د.غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول والثاني) ، مصدر سابق ، ص١٢٩-١٣٠ .

المبحث الثاني

تنفيذ التدابير في ضوء علاقة مبدأ الاستعجال والآثار القانونية المترتبة عليه

سيتناول هذا المبحث تنفيذ التدابير الإحترازية في ضوء علاقة مبدأ الاستعجال بنظم تنفيذ العقوبة فضلاً عن الأثار التي تترتب على مدى تطبيق مبدأ الإستعجال والإلتزام به في إصدار الحكم الجزائي ، وإنعكاس ذلك على فاعلية التدابير الإحترازية في تحقيق ما تصبوا إليه ، وهذا المبحث سيقسم على مطلبين ، يتطرق المطلب الأول تنفيذ التدابير الإحترازية في ضوء علاقة مبدأ الاستعجال بنظم تنفيذ العقوبة ، أما المطلب الثاني فسيخصص للأثار المترتبة بالنسبة للمجنى عليه أو الضحية وكذلك الجاني على إعتبار أن الفعل الجرمي قد ثبت إرتكابه من قبله ، ولم نقول المتهم كونه لم يصدر حكماً جزائياً يعده فاعلاً لفعل يعتبره القانون جريمة معاقب عليها .

المطلب الأول / تنفيذ التدابير الإحترازية في ضوء علاقة مبدأ الاستعجال بنظم تنفيذ العقوبة

لم يكن لتنفيذ العقوبة الجزائية هدف مستقر في منظور المدارس الفلسفية المختلفة ، وإنما تعددت أغراضها وتنوعت تبعاً لتباين آراء وأفكار هذه المدارس بصددها ، ومن المبادئ المهمة التي تحقق أغراض العقوبة ، هو مبدأ الاستعجال في تنفيذها ، كما أن الفكر العقابي الحديث قد أتجه إلى البحث عن حلول ؛ للخروج من أزمة بعض العقوبات ، وخصوصاً السالبة للحرية ؛ لما يترتب عليها من مساوئ ، ولعل أبرز الحلول التي إهتدى إليها الفكر العقابي المعاصر أو الحديث ، إيجاد نظم بديلة للسلب الكامل للحرية طيلة فترة تنفيذ العقوبة ومنها ، وقف تنفيذ العقوبة والأفراج تحت شرط ، فضلاً عن نظم أخرى جرى تطبيقها وفقاً لرؤية السياسة الجنائية المعاصرة ، ولمعرفة صلة مبدأ الاستعجال بهذه النظم وتأثيرها على تنفيذ التدابير الإحترازية لذا ستكون دراستنا لهذا المطلب موزعة على فرعين ، الفرع الأول يفرد لعلاقة مبدأ الاستعجال بوقف التنفيذ والأفراج الشرطي ، أما الثاني فيتناول علاقة مبدأ الاستعجال بالنظم الأخرى المعنية بتنفيذ العقوبة .

الفرع الأول / تنفيذ التدابير الإحترازية في ضوء علاقة مبدأ الإستعجال بوقف التنفيذ والافراج الشرطي

إن تنفيذ العقوبة - الذي يستهدف أصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم - قد لا يتم داخل المؤسسات العقابية - إنما في بعض الحالات تنفذ العقوبة كلياً خارج أسوار هذه المؤسسات ؛ لإستهدافه الغاية ذاتها ، ومن أساليب التنفيذ هو نظام وقف التنفيذ والإفراج الشرطي الأمر الذي يتطلب تناولهما في فقرتين :

أولاً / وقف التنفيذ

يعرف هذا النظام بأنه " تعليق تنفيذ حكم صدر بعقوبة جزائية بصورة مؤقتة ، خلال مدة تجربة يحددها القانون . فإن كان الحكم بعقوبة مانعة للحرية يترك المحكوم عليه حراً أو يفرج عنه إن كان موقوفاً ، وإن كان الحكم بغرامة فهو غير ملزم بأدائها . ويعني ذلك تشابه وضعه المادي بوضع من لم يحكم عليه " [1] .

(١) د . سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص٥٦٦ .

هناك نظام مشابه لنظام وقف التنفيذ هو الأختبار القضائي الذي يقصد به " تقييد حرية المجرم بدل من سلبها عن طريق وضعه تحت أشراف شخص ورقابته ، وفي حال فشل هذه المعاملة العقابية يستبدل بها سلب الحرية"[١] ، وبما أن للإختبار صورتين : الأولى تطبق خلال مرحلة الإتهام ، فهي غير معنية بموضوع الدراسة ، إنما المعنية بها الصورة الثانية أي بعد أصدار الحكم بالإدانة والعقوبة ، وهناك تقارب بين نظامي وقف التنفيذ والأختبار القضائي لذا تمت الإشارة إليه ، والفارق بينهما أن وقف التنفيذ ذو طابع سلبي ، إذ يترك المحكوم عليه لوحده يشق طريقه دون عون أو مساعدة . أما نظام الأختبار فإنه ذو طابع إيجابي ، إذ يتلقى الخاضع له المساعدة، والإشراف ، والرقابة مما يسهم في إصلاحه ، وتأهيله بطرق ووسائل عديدة يمنح المشرف عليه الحرية في تنفيذ دوره الرقابي [٢] .

أما عن إلغاء الحكم الصادر بوقف التنفيذ ، والمباشرة بتنفيذ العقوبة ، فيطبق في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة ، أو إخلاله بالشروط المفروضة عليه خلال مدة التجربة ، كذلك يلغى الأختبار القضائي عند مخالفة المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه [٣] ، هذا وقف التنفيذ الكلي لكن السياسة الجنائية المعاصرة ترى إمكان ألا يشمل وقف التنفيذ سوى جزء من العقوبة فحسب ، وينفذ الجزء الباقي منها ، وليس المقصود بهذا التطور أن يحكم بعقوبتين ، وإنما المقصود بذلك تجزئة العقوبة الواحدة ، فتحكم المحكمة بتنفيذ جزءٍ من عقوبة الحبس ووقف تنفيذ الجزء الآخر ، وقد قيل في تبرير هذا الوضع أنه يعطي فرصة أكبر للمحكمة في تطبيق العقوبة ، ومدى ملاءمتها لظروف المحكوم عليه [٤] .

بعد هذا الإستعراض يدور السؤال ماهي علاقة مبدأ الإستعجال بإصدار الحكم الجزائي بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الأختبار ؟ .

إن الاجابة تكمن في التعرض إلى الغاية من هذا النظام ، وكذلك للغاية التي يهدف إلى يحققها مبدأ الاستعجال فهما هنا يلتقيان فيها ، فالعلة في تقرير نظام وقف التنفيذ ترجع إلى كون المحكوم عليه يتمتع بالثقة والجدارة في إستجابته للمعاملة العقابية في الوسط الحر ، وأن شخصيته ليست على درجة عالية من الخطورة تستدعي السلب الكامل لحريته ، فضلاً عن تجنيبه مخاطر الأختلاط ومساوئه داخل المؤسسات العقابية ، علاوة

(١) د .أحمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٩٧.
(٢) تشارلس تشوت ومارجوري بل ، الجريمة والمحاكم والأختبار القضائي ، دار المعرفة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٢٢٦.
(٣) د . محمد أبو العلا عقيدة ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٨٦.
(٤) أدخل المشرع الفرنسي هذا التطور بموجب قانون (١٧) يوليو ١٩٧٠، فنص في المادة (٣/٧٣٤) على أنه (يجوز للمحكمة ان تقضي بأن وقف التنفيذ لا يرد على جزء من الغرامة تحدد هي مقداره) . يراجع : د . مأمون سلامة ، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي ، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، العدد الأول والثاني ، السنة الثامنة والأربعون ، ١٩٧٨ ، ص٣٧ .

على إحترام المحكمة لمبدأ تحقيق العدالة ، وتحقيق الردع العام والخاص ، فإذا وجدت أن هناك تعارضاً وإهداراً لهما من جراء تطبيق ذلك ، فإنها تمتنع عن تطبيقه ، وتقرر تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه [١] .

ثانيا / الإفراج الشرطي

يمكن تنفيذ جزءاً من بعض العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية بعد أن قضى المحكوم عليه شطراً داخلها ، هذا التنفيذ الجزئي يتخذ صور منها ، كنظام الأفراج الشرطي –الذي يقتصر تطبيقه على هذه العقوبات - ويعرف بانه " إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته ، إذا ثبت أن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة في إصلاح حاله ، شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه ، وفي حالة مخالفة المفرج عنه الشروط يُعاد إلى المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الأفراج عنه " [٢] .

هناك نظام قريب لنظام الأفراج الشرطي هو ما يسمى بنظام (البارول) الذي يقصد به " الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنقضاء كل المدة المحكوم بها عليه ، مع خضوعه لبعض الإلتزامات التي تقيد من حريته خلال فترة معينة يتحقق خلالها التمهيد لتأهيله " [٣] .

والملاحظ أن نظام البارول لا يختلف عن الإفراج الشرطي بصورته الحديثة ، حتى قيل إن هذا النظام هو " التعبير الأنجلوسكسوني عن الإفراج الشرطي " [٤] ، فالإفراج تحت شرط لا يُعد إنهاءً للعقوبة المقضي بها على المحكوم عليه ، فهو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من العقوبة ، نظراً للتطور الذي حصل على شخص المحكوم عليه أثناء تطبيق جزءاً من العقوبة ، الأمر الذي جعله في حاجة إلى معاملة تختلف في إجراءاتها عن الأولى وتكملها ، فالأفراج الشرطي بهذا المعنى وسيلة لتفريد المعاملة العقابية في العقوبات غير محددة المدة [٥] ، ومن ثم فإن المحكوم عليه ما يزال في طور العقاب ، وإجراءات تنفيذه .

الحقيقة أن لهذه النظم فوائد عديدة من النواحي الإجتماعية ، والإنسانية ، والأقتصادية ، ومن أهم مبرراتها التي ترتبط بالتدابير الإحترازية أن تطبيق نظام الأفراج على المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها - إذا كان سلوكه حسناً - يدفعه إلى تبني السلوك القويم داخل المؤسسة العقابية أغلب مدة تنفيذ العقوبة سعياً وراء الإفادة من هذا الإفراج ، وهنا يكون أكثر ألتزاماً بتنفيذ التدبير الإحترازي المتخذ قبله بعد الإفراج عنه .

---

(١) د. محمد صبحي نجم ، وقف تنفيذ العقوبة ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، العدد الرابع، السنة الثانية عشر ، ١٩٨٨ ، ص١٦٧ .

(٢) د. عبد الأمير حسن جنيح ، الإفراج الشرطي في العراق ، المؤسسة العراقية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٤٤ .

(٣) د . محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٩٩.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٥٣٣-٥٣٤ .

(٥) د. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، دون مطبعة ومكان طبع ، ١٩٩٨ ، ص١١٥ .

من خلال ما تقدم نلحظ أن هناك صلة وعلاقة بين نظام الإفراج تحت شرط ، ومبدأ الاستعجال في تنفيذ التدابير الإحترازية ، من حيث الأغراض ، والمبررات ، والتي تُعد دافعاً نحو تحقيق مبدأ الاستعجال ، من خلال تشجيع المحكوم عليهم بإنتهاج السلوك الحسن والقويم ، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها [١] .

الفرع الثاني / علاقته بنظم تنفيذ العقوبة الأخرى

لقد تغيرت النظرة إلى وظيفة العقوبة في الردع والإصلاح ، إذ وجدت العديد من النظم المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة ، وفقاً لنظرة السياسة الجنائية المعاصرة إلى وظيفة العقوبة عدم عدها أداة للتعذيب والتنكيل ، إنما أداة للإصلاح والتأهيل ، وعلاقة مبدأ الاستعجال بهذه النظم علاقة وثيقة جداً ، فهي تُعد أداة للإسراع بتنفيذ التدابير الإحترازية ومن هذه النظم :

أولاً : نظام شبه الحرية

والذي يقصد به " إلحاق المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعمل خارج المؤسسة العقابية ، على أن يسمح له بمزاولة نشاط مهني ، أو بتلقي التعليم ، أو التدريب المهني ، أو العلاج الطبي ، وذلك كله بدون رقابة مستمرة من قبل أي جهة ، شريطة أن يعود المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية يومياً بعد إنتهاء الوقت الضروري لمباشرة النشاط أو العمل أو تلقي العلم أو العلاج ، ويبقى فيها طوال الأيام التي ينقطع فيها النشاط المسبب للخروج ، أياً ما كان سبب توقف أو إنقطاع ذلك النشاط " [٢] ، والملاحظ أن هذا النظام يتيح لقاضي تنفيذ العقوبات السلطة الكافية لمراقبة سلوك المحكوم عليه ، وفرض إلتزامات عديدة عليه ، تستمد من ظروفه الشخصية ، بما يتيح تحقيق نتائج إيجابية لتحقيق الغاية من إقرار هذا النظام ، وتوجيه المحكوم عليه ، والوقوف على مدى استجابته للإصلاح والتأهيل بعد تجنيبه الأختلاط بالسجناء طيلة فترة النهار، ويمكن أن يستعين في أختيار هذه الإلتزامات بتلك المقررة بالنسبة للمفرج عنهم أفراجاً شرطياً ، أو بتلك التي تكون مقدرة بالنسبة للموضوعين تحت الأختبار [٣] .

ومن خلال هذا النظام يتبين أنه بالإمكان فرض بعض التدابير الإحترازية دون تقاطع مع هذا النظام كالتدابير الإحترازية المادية وحتى عدد من التدابير السالبة للحقوق .

هناك نظام أخر يرتبط بمبدأ الاستعجال لإصدار الحكم الجزائي ، وهو نظام العقوبة غير محددة المدة (الأحكام غير المحددة) ويقصد بها هي " تلك العقوبة التي لا يعين فيها مقدماً موعد انتهائها من قبل المحكمة التي لا تقوم إلا بتحديد حد أعلى أو حد أدنى للعقوبة (في حالة عدم التحديد النسبي) أو دون أن تقوم بتحديد كلا

(١) د . محمد عبد الحميد مكي ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص١٦٠ .
(٢) د . أيمن نصر عبد العال ، مظاهر الأخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٢، ص٣٦٧ .
(٣) د . جودة حسين جهاد و د . علي محمود علي حمودة ، المصدر السابق ، ص٣٨٩ .

الحدين الأعلى والأدنى (كما في حالة عدم التحديد المطلق) " ، وترجع هذه الفكرة في نشأتها إلى أمريكا سنة ١٨٧٦ [١] .

والمبرر في مثل هذا النوع من العقوبة يبنى على أساس أن الغرض من أيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية هو العمل على تقويمه ، فكما يتعذر على الطبيب التكهن بالمدة اللازمة لمعالجة المريض وشفائه ، فالقاضي قد يتعذر عليه التكهن بالمدة الكافية لتحقيق غرض العقوبة في أصلاح المحكوم عليه ، مما يقتضي عدم تحديد مدة العقوبة ، وترك تحديدها إلى الجهة المكلفة بالتنفيذ بحسب ما تبين لها من حالة المحكوم عليه وأثر العقوبة فيه ، وتسمى العقوبة في هذه الحالة بالعقوبة غير محددة المدة [٢]، هذا ما إتجه إليه أصحاب المدرسة الوضعية ذاته بدعوتهم إلى أن يقصر القاضي حكمه على تقرير إدانة الجاني ، وإيداعه المؤسسة العقابية ، دون تحديد مدة الإيداع أو السجن ، لكي يتاح لإدارة المؤسسة إبقاء المحكوم عليه في المؤسسة المدة الكافية لتحقيق العقوبة مفعولها في إصلاحه ، بوصف أن أثر العقوبة لا يتبين إلا من خلال تنفيذها [٣] .

ثانياً : نظام تخفيض العقوبات الجزائية

أما النظام الآخر الذي يرتبط بمبدأ الاستعجال برابطة وثيقة هو نظام تخفيض العقوبات الجزائية [٤] .

المشرع العراقي [٥] أخذ بنظام تخفيض العقوبات الجزائية في مرحلة التنفيذ سواء أكان سببها يستند إلى ما قبل هذه المرحلة – كما في جب العقوبات ، والجرائم التي تجمعها وحدة الغرض ، والحد الأقصى لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالة زيادتها عن حد معين – كذلك الحال بالنسبة للتخفيض عند صدور قانون جديد بعد تنفيذ العقوبة ، إذ نصت المادة (٤/٢) من قانون العقوبات " أما إذا جاء القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر في العقوبة المحكوم على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام " . وبذلك طبق المشرع العراقي نظام التخفيض بالنسبة للعقوبات

---

(١) د . محمود محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، ١٩٣٩ ، ص١٤٢ .

(٢) جوبه نظام العقوبات غير محددة المدة بمعارضة مفادها هي تحديد للحرية الفردية ، وهذا التحديد لا يمكن أن تضطلع به غير السلطة القضائية التي يتوافر لها ضمان الإستقلال والعلم . كما أن القاضي ليس من حقه تفويض السلطة الإدارية أختصاصه ، لأن السلطة القضائية غير قابلة للتفويض . يراجع : د . أكرم نشأت أبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية ، بدون سنة طبع ، ص٣٩١ .

(٣) د . أكرم نشأت ابراهيم- القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص١١٤.

(٤) يطبق هذا النظام في بعض المؤسسات الإصلاحية الأوربية والأمريكية ، وبموجبه يمكن للسجين أن ينال تخفيضا لمدة عقوبته إذا أظهر سلوكاً حسناً ، أو قام بعمل معين يستحق التقدير ، وهو مطبق أيضا في السجون السعودية ، إذ تطبق تخفيضاً للعقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم . يراجع : د . عبدالله عبد العزيز اليوسف ، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية ، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص٢٠٧ .

(٥) طبقاً للتشريع الفرنسي المؤرخ في (١١/ يوليو /عام ١٩٧٥) أجاز لقاضي تطبيق العقوبات سلطة منح تخفيض إستثنائي في العقوبة للمسجونين الذين أجتازوا بنجاح أمتحاناً جامعياً ، أو مدرسياً ، أو مهنياً المادة (١/٧٢١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .، وكذلك سلطة منح تخفيض أضافي في العقوبة للمحكوم عليهم الذين قضوا في السجن أكثر من ثلاث سنوات ، ويبدون ضمانات إضافية للتكيف الإجتماعي ، كما أخذ بهذا النظام التشريع اللبناني في قانون تنفيذ العقوبات رقم (٤٦٣) في (١٧ / ٩ / ٢٠٠٢) المعدل ، وقد نص قانون التعديل على الجرائم المشمولة بتخفيض عقوباتها ، ونسبة التخفيض . الموقع الإلكتروني : https://www.ziyadbaroud.com

الأصلية ، إذا صدر قانون جديد عدل العقوبة بحيث جعلها أخف مما كانت عليه أثناء صدور الحكم . إلا إن المشرع العراقي أخذ بنظام التخفيض ، إذا كان سببها يرتبط بمرحلة التنفيذ ، إذ نص على التخفيض بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة التي صنفها ضمن العقوبات التبعية ، إذ أجاز للمحكمة (تخفيف) مدة المراقبة ، لكن هذا الجواز القانوني أشترط المشرع لتطبيقه النص عليه في الحكم بالعقوبة الأصلية ، وكان من الأفضل استعمال مصطلح (تخفيض) ، وليس (تخفيف) في النص القانوني ؛ لإنسجامه مع وظيفة هذا النظام [١] .

لكن المشرع العراقي أخذ بنظام تخفيض العقوبات في العقوبات التكميلية في مرحلة التنفيذ ، وتحديداً في عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، إذ أجاز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه ، طلباً بتخفيض ما تبقى من مدة الحرمان ، وأوجب القانون على محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً وقطعياً ، وفي حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً ، جاز للإدعاء العام أو المحكوم عليه أن يقدم طلب أخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد [٢] . من خلال ما تقدم نجد أن لهذا النظام علاقة وثيقة ومباشرة بمبدأ الإستعجال لإصدار الحكم الجزائي فضلاً عن تنفيذ التدابير الإحترازية .

ثالثاً : نظام تقسيط العقوبات

وفي ظل السياسة الجنائية الحديثة أدخل نظام تجزئة العقوبة (نظام تقسيط العقوبات)[٣]. وتبدو أهمية (نظام تقسيط العقوبات) أنه يكفل تفادي الآثار الضارة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، خاصة وأنه يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ عقوبته مجزأة مع الحفاظ على علاقاته الأجتماعية ، وعمله ، ونشاطاته المهنية الأخرى [٤].

مما تقدم يتضح أن نظام (تجزئة العقوبة) ، أو ما يسمى (بتقسيط العقوبة) أن نطاق تطبيقه يقتصر على مجال عقوبات جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات بصريح النص القانوني . ورغم إيجابيات هذا النظام سواء من الجانب النفسي ، والإجتماعي ، والمادي للمحكوم عليه ، إلا أنه يحمل في طياته سلبيات ينعكس تأثيرها على تنفيذ بعض التدابير الإحترازية ، وتحديداً من الجانب الزمني بإطالة أمد التنفيذ العقابي .

---

(١) المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي .
(٢) المادة (١٠٠/ د) من قانون العقوبات العراقي .
(٣) أخذ بهذا النظام المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر عام (١٩٩٢) النافذ عام (١٩٩٤) ، إذ منح القاضي سلطة تقديرية في تجزئة العقوبة في الجرائم التي عقوبتها من نوع الجنح فقط ، شرط أن تكون هناك أسباب أو سبب جدي يدعو لتجزئتها ، فالمادة (٢٧/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي تجيز للقاضي في الجرائم من نوع الجنح أن يقرر تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها ، إذا كانت مدتها لا تتجاوز سنة على فترات متقطعة لا تقل مدتها عن يومين ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وذلك إذا وجدت المحكمة مبررات لذلك ، كتوافر اعتبارات طبية ، أو ظروف عائلية ، أو مهنية ، أو اجتماعية . د . جودة حسين جهاد ود . علي محمود علي حمودة ، مصدر سابق ، ص٣٨٩ .
(٤) د . عصام عفيفي عبد البصير ، تجزئة العقوبة ، بدون طبعة ومكان طبع ، ٢٠٠٤ ، ص٥٥ .

رابعاً ـ تأجيل النطق بالعقوبة:

أخذ بهذا النظام الأخير المشرع الفرنسي عام ١٩٩٦ في قانون العقوبات النافذ بعد تقسيمه على ثلاث صور وهي ، التأجيل البسيط ، والتأجيل مع الوضع تحت الأختبار ، والتأجيل مع الإلزام بالقيام بواجبات معينة [١] ، ولا يوجد تطبيق لهذا النظام في التشريعين المصري ، أو العراقي سواء في قانون العقوبات ، أو قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ويختلف نظام تجزئة العقوبة عن نظام (تأجيل النطق بالعقوبة) الذي يطبق بالرغم من ثبوت الفعل الأجرامي، وصدوره من الجاني ، ولكن يؤجل النطق بالحكم . والغاية من ذلك النظام تأهيل المحكوم عليه إجتماعياً ، ودفعه إلى العمل على تحقيق الشروط التي من شأنها أن تجعل المحكمة تقضي بإعفائه فيما بعد ، ونرى عدم وجود تعارض بشأن تنفيذ بعض التدابير الإحترازية مادام الفعل قد ثبت أرتكابه من الجاني .

خامساً ـ الإعتراف تحت المساومة :

فضلاً عن ذلك فهناك نظام أخر يرتبط بمبدأ الاستعجال لكنه يستبعد التحقيق النهائي أو المحاكمة النهائية ، وهو نظام (plea- bargaining) والذي يعني لغة (aveu par marchandage) أي الإعتراف تحت المساومة ، ويتمثل جوهر هذا النظام في التفاوض الذي يتم بين سلطة الإتهام الممثلة بالنيابة العامة أو الإدعاء العام ، وبين المتهم والمدافع عنه ، وبموجبه أتفاق بين الطرفين يحصل المتهم على تعهد بتخفيض العقوبة في مقابل قيامه في إطار هذه المفاوضات بالإبلاغ عن المشاركين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء [٢] ، أو تقوم سلطة الإتهام بتغيير الوصف عن التهمة الأشد ، وإستبدال وصف أخف به مقابل اعتراف المتهم بالتهمة الأخيرة ، فقد يتهم شخص بارتكاب جريمة الأغتصاب ، ولكن تغير سلطة الإتهام الوصف إلى هتك عرض أو فعل فاضح مخل بالحياء بشرط أن يعترف المتهم بهذه التهمة الأخيرة ، عندما لا تكون الأدلة عن التهمة الأولى قوية ، وبالمثل فإن سلطة الإتهام قد تغير التهمة من قتل عمد مشدد إلى قتل عمد غير مشدد أو من قتل عمد إلى قتل خطأ إذا وجدت أن الأدلة عن التهمة الأولى غير كافية للإدانة ، أو حصول المتهم على وقف تنفيذ العقوبة كلها ، أو جزء منها ، أو تنفيذه لعقوبة سالبة للحرية في مؤسسة عقابية معينة تتسم بطابع عقابي أقل صرامة عن غيرها [٣] ، وهدفه تبسيط الإجراءات الجزائية ، وتفعيل العدالة الجنائية بعد زيادة عبئ القضايا وتراكمها [٤] ، ويجد هذا النظام تطبيق له في العديد من الدول التي تتبع النظام الأنكلوسكسوني ، والنظام اللاتيني ، رغم بعض الأختلاف

(١) د . عصام عفيفي عبد البصير ، المصدر نفسه ، ص٣٩ .
(٢) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧ ، ص١٤٤ .
(٣) د . غنام محمد غنام ، مفاوضات الأعتراف بين المتهم والنيابة العامة (في القانون الأمريكي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١ .
(٤) د . السيد عتيق ، التفاوض على الأعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٧٦ .

بينهما فيما يتعلق بطرفي التفاوض [١] ، أما عن آثار الإعتراف تحت المساومة ، فتتمثل في التعجيل بإصدار الحكم الجزائي وحسم الدعوى فضلاً عن تنفيذ التدابير الإحترازية اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الفاعل ، ولقد أخذ المشرع العراقي بنظام قريب لهذا النظام عندما أجاز لقاضي التحقيق أن يعرض العفو على المتهم بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونه في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها ، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى [٢].

سادساً : الحرية النصفية

فضلاً عن ذلك أستحدث نظام أطلق عليه نظام (الحرية النصفية) أو (نصف الحرية) ، والذي يقصد به " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود أليها كل يوم " . هذا النظام يُعد مرحلة وسط بين الحبس والحرية ، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ، وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقدام على تطبيق نظام الإفراج الشرطي ، ويسمح بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي ، ووسطه الاجتماعي ، وكذلك الاستمرار في الدراسة والتعلم ، وفي الوقت نفسه يتيح له تجنب نظام البيئة المغلقة داخل المؤسسة العقابية ، ولكن تطبيق هذا النظام عادةً ما يستند إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه ، ومدى صلاحه ، وحسن سلوكه ، فضلاً عن الرقابة والمتابعة المستمرة من قبل الجهة المعنية [٣] .

المطلب الثاني / أثر الاستعجال في إصدار الحكم الجزائي على فاعلية التدابير الإحترازية

بعد أن نصت التشريعات الداخلية ، والإتفاقيات ، والإعلانات الدولية على ضرورة مراعاة الاستعجال في إجراءات الدعوى الجزائية ، وفي كافة مراحلها وصولاً للحكم النهائي البات ، هنا يتبادر إلى الذهن السؤال عن أثر الاستعجال في الإجراءات الجزائية لإصدار حكم بالإدانة ؛ كون لهذا الاستعجال أثراً مباشراً على المدان ، والضحية، والمجتمع على حدٍ سواء، الأمر الذي يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين ، يتناول الأول أثر الاستعجال بالنسبة للجاني والضحية، فيما يبحث الثاني أثر الاستعجال بالنسبة للمجتمع .

الفرع الأول / أثر الاستعجال بالنسبة للجاني والضحية

أن للإستعجال في الإجراءات الجزائية خلال مراحل الدعوى الجزائية وصولاً للحكم البات آثاراً بالنسبة للجاني والضحية ، فبالنسبة للجاني هناك آثار عديدة تلحق به بسبب إتخاذ الإجراءات بحقه تترك إنعكاساتها على تنفيذ التدابير الإحترازية ، وإن إطالة مدتها تزيد من هذه الآثار ، وأولها الأضرار المادية المتمثلة بنفقات الدفاع،

(١) طبق هذا النظام على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي بريطانيا ، وكندا ، وأول تطبيق له في الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ أجازته المحكمة العليا الأمريكية عام ١٩٧٠ في قضية (Brady) . يراجع : د . غنام محمد غنام ، مفاوضات الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة (في القانون الأمريكي) ، المصدر السابق ، ص٢

(٢) المادة (١٢٩ /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣) بريل الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص٥٣ وما بعدها .

وفقدان الوظيفة أو العمل مما يؤثر على مقدرته المادية عند تنفيذ حكم الأدانة خصوصاً الإدانة بعقوبة الغرامة سواء أكانت عادية أم نسبية التي تفرض بالنسبة للفائدة التي كان يروم الجاني الحصول عليها بفعله الجرمي . أما أختصار وقت الإجراءات وتيسيرها يحقق مزايا في التعجيل بتنفيذ التدابير الإحترازية وتقليل نفقات الدفاع ، والتكاليف المادية الاخرى [١] .

والأثر الأخر هو الأثر النفسي غير المحدود الذي يساير أتخاذ الإجراءات ، ويتفاقم كلما طالت مددها والبطء فيها. فالملاحقة القضائية تترك انعكاساتها على الجاني بشكل كبير ، إذ يعاني أثنائها من عدم أمن وقلق غير محدودين، وهذا ما أكدته غرفة الإتهام في فرنسا (lieg) في (٢٠/ ٣ / ١٩٨٦) ، إذ قررت أن الشخص لا يجوز أن يبقى طويلاً تحت سطوة الأتهام بسبب الضرر المعنوي والجسماني الذي يصاب به من جراء ذلك [٢] ، وبما أن الحكم بالإدانة يُعد ديناً في ذمة الجاني يجب عليه الوفاء به عن طريق الإجراءات الجزائية المستعجلة والتي تمثل أداة الدولة في إستيفاء حقها في العقاب . لذا له مصلحة مشروعة في أن تكون الإجراءات سريعة ، والفصل في الدعوى في أقصر مدة ممكنة [٣] ، وهو ما يقود إلى تقبل التدبير الإحترازي عن نفس راضية ، مما يساهم في إستئصال ما قد يوجد في داخله من عوامل إجرامية ، كما أن عدم مضي مدة طويلة بين إرتكاب الجريمة وصدور الحكم الجزائي بالإدانة يترتب عليه شعور الجاني بعدالة الحكم فيما يسهم في تقبله له ، وهذا ما ينعكس على تقبل التدبير الإحترازي أيضاً ، بخلاف تأخر حسم الإجراءات ، وصدور الحكم الجزائي المناسب بحق الجاني ، إذ يقاسي حينها من عذاب جسيم ، والذي قد يدفعه إلى وسائل أخرى للتكفير عن ذنبه كالإنتحار .

فضلاً عن ذلك أن الجاني هو أحد أفراد المجتمع ، وأن من أهم أهداف التدابير الإحترازية تحقيق الردع الخاص بما يعنيه من إصلاح المجرم وتأهيله حتى يعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً ، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق التعجيل في الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للأدلة فأن الاستعجال في أتخاذ الإجراءات تتناسب طردياً في الحفاظ على أدلة الوقائع والدقة التي تمت بها ، فكلما كانت إجراءات الدعوى الجزائية سريعة أسهم ذلك في الحفاظ على الأدلة [٤] ، ويكون الحكم محققاً للعدالة بخلاف البطء في الإجراءات فهو يؤثر على السند القانوني للدليل ويعقد حسم القضية ، فحضور الشاهد ، والإنتقال إليه في حالة المرض ، ورفع البصمات ، وتكليف الخبير بتقديم خبرته ، وغيرها

(١) د . غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول) ، مصدر سابق ، ص٩٧ .
(٢) د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص٥٢ .
3) Casorla (F) La Celeriteduproces penalen droit fracais, rvue international dedroit penal, 1995,p,22 .
(٤) عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن ذلك بقولها " إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة ، ... كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمناً طويلاً يعرقل خطاه ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الإتصال بشهوده ويرجح معها أحتمال أختفاءهم ... " . القضية (٦٤) لسنة (١٧ قضائية) (دستورية) جلسة (١٩٩٨/٢/٧) . يراجع : د . أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٤٥٠.

تتأثر سلباً أو إيجاباً بالعجلة المطلوبة لإتخاذها ، ومن ثم فأن الاستعجال يحقق الفصل العادل ، والمنصف في الدعوى بشكل يرضي الجاني ، وهذا ماينعكس على تقبله للتدبير الإحترازي المتخذ بحقه .

ومصلحة المتهم تجد طريقها أيضاً في الإستعجال بإصدار الحكم الجزائي عن التهمة التي يجري التحقيق أو المحاكمة عنها ، إذا كان محكوماً عليه بجريمة أخرى ، ويقوم بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية عن تلك الجريمة [١] ففي هذه الحالة قد يتم تطبيق التدابير الإحترازية عن الجريمتين دفعة واحدة أختصاراً للوقت وتوفيراً للجهد ، لكن يرى البعض أن أتخاذ الاستعجال في الإجراءات لإصدار الحكم الجزائي يترتب عليه المساس بحقوق الدفاع الذي يتطلب إعطاء المتهم الفرصة الكافية لإعداد دفاعه ، وإعطاء الوقت الكافي لتحقيق هذا الدفاع من قبل السلطات التحقيقية ؛ للوقوف على قوة أسسه وأسانيده [٢] ، وهذا القول ضعيف السند ؛ على اعتبار أن إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تعد أحد مقومات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع [٣] .

ومما قد يثار أيضاً أن سرعة الإجراءات الجزائية تؤدي إلى عدم الإكتراث بشخصية الجاني ، وقد يفرض الحكم الجزائي بالعقوبة دون مراعاة معالم هذه الشخصية ، كسنه وسوابقه وظروف معيشته ، وهو ما ينعكس سلباً على تنفيذ التدابير الإحترازية ، إلا أن هذا القول محل نظر ، فإصدار الحكم الجزائي بالإدانة متضمن العقوبة بنحو يتناسب مع شخصية الجاني يُعد من أولويات السياسة الجنائية ، ويتم دراسة هذه الشخصية من قبل الجهات التحقيقية والقضائية بوسائل متعددة ، أضافة للأدلة والقرائن التي يتم الحصول عليها ، كما أن الجزاء ليس بالحكم الثابت الذي لا يتغير وفق التوجهات المعاصرة التي تضع في أولوياتها مقدار الاستجابة لبرامج الإصلاح والتأهيل الذي يتحقق من المعاملة العقابية ، وتناسبه بإستمرار وفقاً لها .

أما بالنسبة لأثر الإستعجال بإصدار الحكم الجزائي بالإدانة بالنسبة للضحية أو المجنى عليه ( ) فهي دون أدنى شك تصب في مصلحته ؛ كونه المتضرر بالدرجة الأساس من الجريمة ، فالقصاص من الجاني يُعد في أولوياته وإشباعاً لرغباته ، فكلما كانت هناك سرعة في الإجراءات كان ذلك أكثر إشباعاً لهذه الرغبات . فتمكين الضحية من الحصول على الإنصاف القضائي والقانوني من خلال الإجراءات الرسمية الأصولية العاجلة والعادلة تُعد أحد الحقوق القانونية التي يضمن فيها المجنى عليه تطبيقاً دقيقاً للقانون والتشريعات سارية المفعول . ومن ثم فالحكم السريع بالإدانة أكثر إشباعاً لرغباته ، وأن كان لا يلبي كامل هذه الرغبات مقارنة بحكم يطول إنتظاره لكنه كامل إلا أنه لم يصدر بعد [٤] .

(١) عمر فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص١٣٦ .
(٢) د . عمر سالم ، مصدر سابق ، ص٥٣ .
(٣) د . غلاي محمد ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .
(٤) د . عمر سالم ، مصدر سابق ، ص٧١ .

وبذلك فأن الإستعجال بالفصل في القضية تحقق للمشتكي أو المجنى عليه الشعور بالعدالة ، والشعور بالطمأنينة ، وتعزز ثقته بالقانون ؛ لأن إطالة أمر الإجراءات يخلق لديه شعوراً بالملل ذلك أن العدالة البطيئة هي الظلم بعينه [١] ، كما أن الاستعجال في إصدار الحكم الجزائي بالإدانة من شأنها التعجيل بحصول المجنى عليه أو الضحية على حقه في التعويض عن طريق الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، والتي تكون إجراءات الفصل فيها أسرع من الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية ، وكان للمشرع العراقي دوراً يحمد عليه بالنسبة لتعويض ضحايا العمليات الارهابية [٢] ، أما البطء في الإجراءات فله أثار سلبية ، وتزيد من معاناة الضحية ، وقد يدفعه ذلك إلى الإنتقام الفردي الأمر الذي يخل بمسيرة العدالة [٣] .

هذا ما أكدته التشريعات ، فنصت عليه على أن لا يخل ذلك بحقوق أطراف الدعوى كافة ، منها ما يسُهم في إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية بوقت قصير ، كالتحقيق عن بعد [٤] ، أو المحاكمة عن بعد – والتي طبقت من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، والمحكمة الجنائية العراقية العليا المنتهية أعمالها - من خلال الأتصال المرئي والمسموع خصوصاً بعد تطور وسائل الإتصال عن طريق الشبكة المعلوماتية [٥] ، فأصبح العالم كأنه قرية صغيرة .

الفرع الثاني / أثر الإستعجال بإصدار الحكم بالنسبة للمجتمع

من الأهداف الرئيسية التي يحرص عليها المجتمع هو الحفاظ على الأمن فيه ، والجريمة عندما ترتكب فهي تخل بهذا الأمن ، ومن ثم فلا بد من أصلاح الخلل ، و إعادة الطمأنينة عن طريق العقاب على ارتكاب هذا الفعل وتحقيق الغاية من تنفيذه ، والتدابير الإحترازية هي بمثابة أحد ردود الفعل الأجتماعي على الجريمة التي ارتكبت ، ويأتي هنا الإستعجال بإصدار الحكم الجزائي بالإدانة ضمن الوسائل التي تطمئن الرأي العام ، فالمصلحة العامة تتمثل بسرعة الأنتهاء من المحاكمة و أيقاع العقاب المناسب [٦] أو على الأقل فرض التدبير الإحترازي قبال الجاني ، فإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة وإصدار الحكم الجزائي تساهم بشكل كبير في نجاح التدابير

(١) مرزوق محمد ، مصدر سابق ، ص٢٠٥ .
(٢) المادة (٦) قانون التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
(٣) ميثم فالح حسين ، مصدر سابق ، ص٢٤٠ .
(٤) جاء بقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل ، المادة (١٢) منه :- " للهيئة إستخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة ، وعلى رئيسها توفير المستلزمات ومتطلبات إستخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها " .
(٥) نصت المادة (٥٧) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (المنتهية أعمالها) رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (قواعد الإجراءات وجمع الأدلة) . " تقديم الأدلة ثانياً : يجوز تقديم الأدلة مباشرة إلى محكمة الجنايات عبر =وسائل الإعلام بضمنه الفيديو أو الفضائيات وحسب أمر المحكمة " . كما نصت المادة (٦٠) من هذه القواعد على " شهادة الشهود أولاً : تعطى الشهادة مباشرة أو كما نصت عليها المادة (٦٠) من هذه القواعد وعند تطبيق الفقرة (رابعاً) من المادة (٥٩) تقبل المحكمة أداء شهادة الشهود بالتلفون أو بالوسائل المرئية أو شبكة المعلومات وبغيرها من الوسائل ، ... " .
(٦) د. محمد علي سالم ومينا ستار الحسيني ، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الإتحادية العليا ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ٢٠٠٩ ، ص٨١ .

الإحترازية في تحقيق أغراضها ، لكن دون الأخلال بالأسس التي يقوم عليها النظام القانوني ، إذ أن جسامة الجريمة توحي بأن العقوبة المقابلة لها سوف تكون خطيرة . وللرغبة في تحقيق كل ما يحيط بالجريمة من ملابسات ، وبسبب الخشية من الوقوع في الخطأ تطول الإجراءات كما في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد ، والمقصود بطول الإجراءات هنا الضمانات التي يوفرها المشرع وصولاً للحكم الجزائي العادل ، وليس التماهل والتباطؤ في إتخاذ الإجراءات وسرعتها ، فالإسراع في الإجراءات حتى في الجرائم الخطيرة يُعد مقبولاً [١]، خصوصاً بعد تطور الظاهرة الإجرامية ، والتي نتج عنها زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء، مما شكل عبأً على كاهل المحاكم ، وأصبح البطء في الإجراءات مشكلة تعاني منها كثير من دول العالم [٢].

أن مصلحة المجتمع تكمن في التعجيل بإصدار الحكم الجزائي في من يعبث بأمنه وإستقراره ، فكلما كان إصدار الحكم بالجاني سريعاً ، وأقرب وقتاً إلى زمن إرتكاب الجريمة كلما كانت الفائدة المرجوة منها أكثر فاعلية ، لأن ذلك يساعد في تمكين باقي الأفراد في أن يوازنوا بين فعل الجريمة ، والجزاء المتحقق قبله ، لذلك ينبغي عدم إطالة الوقت اللازم للفصل في الدعاوى الجزائية مع مراعاة مختلف الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية للجاني [٣] ، ولابد من ذكر أن الإستعجال في إتخاذ الإجراءات يساعد في الحصول على الأدلة ، ومن ثم الوصول إلى الحقيقة ، وتحقيق الحكم العادل الذي يطمئن أطراف الدعوى والمجتمع تحديداً الذي له مصلحة في أن يضمن أن من ينتهك القانون يعامل ويحاكم طبقاً للقانون ، ومما لاشك فيه أن الإستعجال بالإجراءات من شأنها تدعيم المصلحة الإجتماعية بتطبيق التدابير الإحترازية فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها قانوناً في حالة إدانة الجاني[٤].

أن الرأي العام يتأثر بشكل مباشر بالزمن الذي يفصل بين حدوث الجريمة وتوقيع العقاب ، وهذا ما أجمعت عليه الدراسات على أنه بقدر ما يكون توقيع العقوبة قريباً – من حيث الزمن – من لحظة اقتراف الجاني لجريمته ، بقدر ما يكون أثرها الرادع فعالاً ، وبقدر ما يكون إرضاؤها للرأي العام كبيراً ، ومؤدى ذلك أن تتصف الإجراءات الجزائية بالاستعجال والتبسيط [٥]. ففرض هيبة القانون عن طريق تطبيقه يعزز الثقة بالقانون بالقانون ، ولكن كلما تأخر صدور الحكم الجزائي، وتباطأت إجراءاته زاد الشعور والإحساس بأن العقاب لن يقع فضلاً عن التدابير الإحترازية ، فالرأي العام يهتم بالجريمة أكثر من غيرها ، ومع مرور الوقت سينسى الناس

(١) د . عمر سالم ، مصدر سابق ، ص٦٣ .
(٢) جديدي طلال ، مصدر سابق ، ص١٠.
(٣) د . عوض محمد يحيى يعيش ، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني ، الجزء الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٦٩ .
(٤) د . فتحية محمد قوراري ، مصدر سابق ، ص٢٦١ .
(٥) د . عبد العال الديربي ، تطوير النظام القضائي وإستحقاقات العدالة الناجزة (دراسة نظرية حول بواعث الإصلاح وألياته) ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٢١ .

أن هناك عقاب سيقع أو تدبير سيطبق، وتظل الجريمة قائمة في أذهانهم ، ويتزايد لديهم الإحساس بأن الجرم قد مر دون عقاب ، ولاشك أن ذلك يخلع من المجتمع إحساسه بالثقة والأمن ، مما يولد رد فعل اجتماعي متمثلاً بالتشجيع على الإنتقام الفردي ، والتمادي في إرتكاب الجرائم ، وهنا يأتي الإستعجال بالإجراءات الجزائية لتضيق الوقت الفاصل بين الجريمة ومايقابلها من إجراءات رادعة [١] .

إن الإستعجال بإصدار الحكم الجزائي يبعد الرأي العام عن هواجس الشك والريبة في تطبيق القانون ، ويعيد ثقتهم في مرفق العدل عن طريق تضييق الوقت الفاصل بين وقوع الجريمة والعقاب عليها ، كما أن الجاني هو أحد أعضاء المجتمع ، ومن ثم هناك مصلحة في إعادته مواطناً صالحاً إليه في أقرب وقت ممكن ، فمصلحة المجتمع من مصلحة المتهم ، ولتحقيق سرعة دمجه بالمجتمع لابد من تيسير الإجراءات ، أما الإخلال بحقه عن طريق التأخر بإصدار الحكم دون مبرر يخالف مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة الجنائية [٢][٣] ، ومن ثم فأن الجزاء السريع يعيد للمجتمع الطمأنينة التي أختلت بسبب إرتكاب الجريمة خصوصاً إذا كانت شديدة الجسامة .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (فاعلية التدابير الإحترازية في ضوء مبدأ الإستعجال لإصدار الحكم الجزائي) أصبح من الضروري أن نوجزها بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من إستنتاجات ومقترحات وكان ترتيبها على النحو الآتي :

أولاً : الأستنتاجات

١- إن صدور الحكم القضائي بالإدانة لا يكفي لتحقيق العدالة ، بل ينبغي الإستعجال بإتخاذ الإجراءات التحقيقية والقضائية اللأزمة لإصداره نظراً لإرتباط مبدأ الإستعجال بمبدأ المحاكمة المنصفة .

٢- أن الإستعجال بإصدار الحكم الجزائي تُعد حالة قانونية نشأت عن علاقة متبادلة بين الدولة والمحكوم عليه ، فمن حق الدولة تطبيق القانون من خلال إصدار الحكم ، وإلتزام المحكوم عليه غير المشروط بالخضوع لما تضمنه هذا الحكم ، وبالمقابل تولد حقاً للمحكوم عليه بالتمتع بحقوقه الذي يعد واجباً على الدولة بضمان حصوله عليها .

٣- يخضع إتخاذ التدابير الإحترازية لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) لكن لا يشترط النص عليها صراحة في قرار الحكم ، فحماية المجتمع قد لا تتحقق إكتفاءاً بإصدار الحكم الجزائي بل بإتخاذ إجراءات أخرى تتمثل بالتدابير الإحترازية .

---

(١) د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص٦١ .
(٢) المصدر نفسه.
(٣) د . غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول والثاني) ، مصدر سابق ، ص١٠٠ .

٤- لا يقتصر النطاق الزمني لمبدأ الاستعجال على عنصر الوقت ، وإن كان له المجال الرحب في الواقع العملي ، لكن لابد من مراعاته بما يحقق حماية المجنى عليه فضلاً عن الجاني والمجتمع .

٥- من النظم التي لها علاقة بمبدأ الإستعجال هي نظام الإفراج الشرطي ونظام وقف التنفيذ تحت شرط والنظم المماثلة الأخرى .

٦- أن توجه السياسة الجنائية الحديثة هو إقرار الطبيعة القانونية المختلطة لتنفيذ الحكم الجزائي بالإدانة تتمثل بالطابع الإداري والقضائي بمعنى إشراك القضاء فعلياً في عملية التنفيذ وتطبيق التدابير الإحترازية ؛ للضمان العادل في تحقيق الغاية من إتخاذ الإجراءات ، فضلاً عن تجاوز ومعالجة المعوقات التي تظهر أثناء التنفيذ كونها أكثر خبرة ودراية قانونية ، وهذا لا يغني عن الجهات الإدارية في التنفيذ بقيامها بالجوانب الإدارية المطلوبة والضرورية للتنفيذ .

٧- ثبت من خلال الدراسة أن الاستعجال في إتخاذ الإجراءات وصولاً للحكم النهائي وما يترتب على ذلك من إتخاذ تدابير إحترازية تصب في مصلحة المتهم والضحية والمجتمع بشكل عام .

ثانيا : المقترحات

١- ضرورة معالجة معوقات تنفيذ التدابير الإحترازية لعدم تنظيم طرق معالجة الغالبية منها ، وخصوصاً الشخصية والموضوعية والإدارية .

٢- نقترح في هذه المرحلة على الأقل أن يكون الفصل في معوقات التنفيذ من قبل القضاء حصراً ، ومن قبل المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها ؛ كونها الأقدر والأعلم بتفاصيل القضية .

٣- ندعو المشرع للأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الإحترازية وإشراك القضاء فعلياً في عملية التنفيذ مع أختيار إسلوب القضاء المتخصص .

٤- تفعيل دور الإشراف الإداري من قبل الهيأت العليا التي ترتبط بها جهات التنفيذ سواء أكانت تنفيذية أم قضائية ، وتشكيل لجان تفتيشية وزيارات ميدانية للوقوف على عملية سير تنفيذ التدابير ، مع تفعيل دور منظمات حقوق الانسان الوطنية والدولية بهذا الخصوص .

٥- نؤيد من دعا إلى العمل بنظام القضاء المتخصص أو بنظام المحاكم المتخصصة لثبوت دورها الفاعل في سرعة حسم القضايا بما يؤثر على سرعة تنفيذ التدابير، فضلاً عن الدقة وقلة إرتكاب أخطاء تكييف الوقائع من قبل القضاة للقضايا المعروضة عليهم .

المصـــــــادر

أولاً - الكتب اللغوية:

١- أبن منظور ، لسان العرب ، مادة (بدأ) ، ج٩ ، دار صبح ، الجزائر .
٢- لويس معلوف اليسوعي ، المنجد ، ط١٧ ، بدون مكان طبع .
٣- معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

ثانياً - الكتب القانونية:

١- د. إبراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
٢- د .أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٣- د.أحمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
٤- د.أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، دون مطبعة ومكان طبع ، ١٩٩٨ .
٥- د.أكرم نشأت أبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية ، بدون سنة طبع .
٦- د.أكرم نشأت ابراهيم- القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .
٧- د.أيمن نصر عبد العال ، مظاهر الأخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٢، ص٣٦٧ .
٨- بريل الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .
٩- تشارلس تشوت ومارجوري بل ، الجريمة والمحاكم والأختبار القضائي ، دار المعرفة ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
١٠- د.جودة حسين جهاد و د . علي محمود علي حمودة ، علم الاجرام والعقاب ، ط١ ، مطبعة الفجيرة الوطنية ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٥ .
١١- د.حاتم حسن البكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
١٢- د.رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧.
١٣- د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧١
١٤- سردار علي عزيز ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠ .
١٥- د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .
١٦- د.السيد عتيق ، التفاوض على الأعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٥ .
١٧- د.شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
١٨- د.ضياء عبد الله الجابر الأسدي ، أبحاث في القانون الجنائي ، مدى ملائمة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان - بيروت ، ٢٠١٤ .
١٩- د.عادل عبادي علي عبد الجواد و أشرف أمين عبد الجواد ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، الطبعة الأولى ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٦ .
٢٠- د.عبد الأمير حسن جنيح ، الإفراج الشرطي في العراق ، المؤسسة العراقية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ .

٢١- د.عبد العال الديربي ، تطوير النظام القضائي وإستحقاقات العدالة الناجزة (دراسة نظرية حول بواعث الإصلاح وألياته) ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
٢٢- د.عبد الكريم الردايدة ، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة : دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .
٢٣- د.عبدالله عبد العزيز اليوسف ، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية ، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ .
٢٤- د.عصام عفيفي عبد البصير ، تجزئة العقوبة ، بدون طبعة ومكان طبع ، ٢٠٠٤ .
٢٥- د.عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧ .
٢٦- عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة معقولة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، الأردن – عمان ، ٢٠١٠ .
٢٧- د.عوض محمد يحيى يعيش ، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني ، الجزء الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٢٨- د.غنام محمد غنام ، مفاوضات الأعتراف بين المتهم والنيابة العامة (في القانون الأمريكي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٢٩- د.غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة (القسم الاول والثاني) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
٣٠- د.كامل السعيد ، دراسات جزائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن ، عمان الاردن ، ٢٠٠٢ .
٣١- د.محمد أبو العلا عقيدة ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .
٣٢- د.محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطبعة دار الحقيقة ، بنغازي ، ١٩٧٧.
٣٣- د.محمد شلال حبيب ، التدابير الإحترازية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ .
٣٤- د.محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٨ .
٣٥- د.محمد عبد الحميد مكي ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠-٢٠١١ .
٣٦- د.محمد فهيم درويش ، أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستور والقانون ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٣٧- د.محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون طبعة وسنة طبع .
٣٨- د.محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

ثالثا -الرسائل والأطاريح:

١- جديدي طلال ، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الجزائر ، ٢٠١٢ .
٢- شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٦ .
٣- ماجد بن بندر الدويش ، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي ، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٠ .
٤- مرزوق محمد ، الحق في محاكمة عادلة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٦ .
٥- ميثم فالح حسين ، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١ .

٦- وعدي سليمان علي ، الشرعيّة الإجرائيّة في الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.

رابعا- المجلات والبحوث:

١-د.سعد صالح شكطي الجبوري وعمار علي محمد علي الحسيني ، المدد الإجرائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٦) ، العدد (٥٧) ، السنة (١٨) القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ٢٠٠٩.

٢- غلاي محمد ، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة ، مجلة الحقيقة ، جامعة تلمسان ، العدد (٣٧) ، ٢٠١٦.

٣-د.غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي (القسم الثاني والثالث) ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثالث والرابع ، السنة السادسة عشرة .

٤-د.فتحية محمد قوراري ، حق المتهم في محاكمة خلال مدة معقولة : دراسة مقارنة في النظامين الانجلو أمريكي واللاتيني ، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت – كلية الحقوق ، العدد الثالث ، السنة الثلاثون .

٥-د.مأمون سلامة ، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي ، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، العدد الأول والثاني ، السنة الثامنة والأربعون ، ١٩٧٨ .

٦-د.محمد علي سالم ومينا ستار الحسيني ، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الإتحادية العليا ، مجلة المحقق الحلي للعلوم الأنسانية .

٧-د.محمد فتحي ، الفحص النفسي في القضايا الجنائية نموذج من الشخصية السيكوبائية ، مجلة القانون والأقتصاد ، العدد الأول والثاني ، السنة السادسة والعشرون ، ١٩٥٧ .

٨-د.محمد فتحي بك ، المحاكمات الفورية ونفسية القاضي المجنى عليه في الجلسة ، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الأول ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٤١ .

٩-د.محمود محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، ١٩٣٩ .

خامساً - القوانين والاتفاقيات:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
٥- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠
٦- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان .
٧- قانون التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
٨- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٨٣
٩- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١
١٠-قانون الإدعاء العام العراقي النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
١١-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في (١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨)

سادسا- مواقع ألكترونية:

١- الموقع الإلكتروني : https://www.ziyadbaroud.com

سابعا -مصادر اجنبية :

1-Casorla (F) La Celeriteduproces penalen droit fracais, rvue international dedroit penal, 1995